نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة

بحث مقدم إلى منتدى الفقه الاقتصاد الإسلامي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي

٢٢-٢٤ مارس ٢٠١٥م دبي

اعداد

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه .. وبعد:

مقدمة:

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها". وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء[١].

وأول وقف خيري في الإسلام وقف رسول الله (ﷺ) لحوائط مخيريق، وهي سبعة بساتين أوصى بها صاحبها لرسول الله (ﷺ) يضعها حيث أراه الله إن قتل، فقتل ذلك الرجل في أحد، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة جارية، واستمرت كذلك حتى أنه قد حمل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة[٢]. ثم أوقف عليه الصلاة والسلام أرضه التي أصابها من فيء بني النضير ، ثم تتابعت أوقافه عليه الصلاة والسلام حتى بلغت ثمان سجلها (المؤرخون وأصحاب السير)[٣].

ومن أشهر الأوقاف وقف عمر بن الخطاب ﷺ. ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني به، فقال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها "فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف ... الخ". وكتب

١- برهان الدين الطرابلسي, الإسعاف في أحكام الأوقاف, مكة المكرمة, مكتبة الطالب الجامعي,١٤٠٦هـ، ص ٣ .
٢- سيرة ابن هشام ج٣ ص ٨٣, محمد محمد أمين ص ٧١.
٣- انظر ابن هشام في السيرة وابن الأثير في الكامل والخصاف في أحكام الوقف وأبو يعلى في الأحكام السلطانية والماوردي في الأحكام السلطانية

عمر صدقته تلك في خلافته، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين والأنصار فوقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[١]. فأوقف أبوبكر رباعاً كانت له بمكة، وتصدق عثمان بماله في خيبر وببئر رومة[٢] وأوقف علي أرضاً له بينبع[٣] رضي الله عنهم جميعاً .

كما يستمد الوقف مشروعيته من حديث رسول الله (ﷺ)؛ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث "فعد منها الصدقة الجارية. ومن قول المولى عز وجل في كتابه الحكيم (يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ) (القيامة ١٣) أي بما أسلف من عمل وبما أخر، والإنباء إنما هو يوم القيامة على الأظهر[٤] .

الفصل الأول
دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديما

دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديماً

كان لمؤسسة الوقف دور مهم في مجتمعات الإسلام قديماً، فقد نهضت بالعديد من الحاجات والخدمات الأساسية في المجتمع. من ذلك:

أ- كان الوقف (ولا يزال) هو مصدر تمويل بناء المساجد والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديماً وحديثاً. وقد عد بعض المؤرخين مسجد قباء أول وقف في الإسلام. وليس صحيحاً أن المعابد في الجاهلية وعمارة أهل مكة للكعبة قبل الإسلام من الوقف لأن

١- الخصاف : أحكام الوقف ص ٦-١٦ .
٢- هلال الرأي، ص ١٠ .
٣- الخصاف، ص ١٠ .
٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩٨/٩-٩٩.

مرادهم في ذلك لم يكن وجه الله تعالى وإنما التفاخر والتكاثر. ولم تقتصر الأوقاف على تمويل بناء المساجد حيثما وجد المسلمون لغرض أداء الفريضة فحسب، بل كانت مصدراً لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دوراً مهماً في حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق.

ب- كان دور الوقف في تمويل التعليم في بلاد المسلمين يعد بحق أحد الأوجه المشرقة للحضارة الإسلامية. فقد سجل التاريخ أن أهل اليسار من المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودور الدراسة والكتاتيب والكليات ويجعلونها أوقافاً لمنافع المسلمين. وقد بلغت الكتاتيب في إحدى مدن صقلية كما روى ابن حوقل أكثر من ٣٠٠، يضم بعضها مئات الطلاب، جميعها من الوقف[١] . وعنوا بالمنشآت التربوية عناية فائقة، فقد قدم ابن جبير في رحلته في القرن السابع الهجري وصفا لإحدى تلك المدارس وهي مدرسة نور الدين في دمشق فقال: ".. ومن أحسن مدارس الدنيا مظهراً مدرسة نور الدين .. وهي قصر من القصور الأنيقة ينصب فيها الماء من شاذوران وسط نهر عظيم ثم يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار .. إلخ"[٢] .

ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني، بل تضمنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية. فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة في وصف المدرسة المستنصرية، وهي وقف: " .. فيها (أي في تلك السنة) كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقهياً وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان .. وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام وقدم للجميع من الخبز واللحم والحلوى ما فيه كفاية

١- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ، ص ١٢٩ .
٢- السباعي، ص ٣١ .

وافرة لكل واحد .. ووقفت خزائن كتب (أي مكتبات) لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة فيها"[١] .

وقد حرص المسلمون على أن يوقفوا على المدارس والمعاهد من الأصول المدرة للعائد ما يكفي لكل حاجاتها، فقد أورد السباعي ما أوقف لمدرسة واحدة في دمشق: " .. جميع الحمام المستجد بسوق القمح، والحمامين المستجدين بالوراق خارج باب السلامة، والدار المجاورة لهما، الوارقة بعونيه الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرز، والأحد عشر حانوتاً خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة حقول... إلخ" .

وقد سجل المؤرخون وجود أعداد كبيرة من المعاهد العلمية وجهات التعليم العالي الوقفية في بلاد المسلمين. من ذلك أن الكليات في بغداد في زمن ابن بطوطة بلغت ثلاثين كلية، وذكر صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس[٢] أن في دمشق وحدها سبع مدارس للقرآن الكريم، وستة عشر مدرسة للحديث وثلاث مدارس للقرآن والحديث، وستون مدرسة للفقه الشافعي، واثنان وخمسون مدرسة للفقه الحنفي، وأربع مدارس للفقه المالكي، وأحد عشر للفقه الحنبلي. كل ذلك النشاط العلمي كان معتمداً على الأوقاف إذ لم يكن للدول في ذلك الإبان وزارات للتربية أو التعليم، بل كانت تلك جميعاً ثمرة تعاون الأفراد وتكافلهم.

ج- ونهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين، فأنشئت البيمارستانات في الحواضر والمدن وجهزت بالأدوات والأطباء والممرضين وبكل ما يحتاج إليه المريض من مستلزمات الرعاية والعلاج. وبلغ من العناية بكل صغيرة وكبيرة أن وثيقة الوقف الخاصة ببيمارستان قلاوون في مصر الذي أنشئ سنة ٣٨٦هـ قد نصت على: "توفير زبدية خاصة بكل مريض لا يستعملها مريض آخر

١- البداية والنهاية لابن كثير، ص ١٣٩-١٤٠، ج ١٣، طبعة مكتبة المعارف ببيروت، ١٤٠٨هـ .
٢- السباعي، ص ١٣٦ .

وأن تكون مغطاة ..." ونصت وقفية صرغمتش في مصر: "معلوماً نقدياً (راتب) لكل واحد من أرباب الوظائف في المدرسة لتمكينه من حجة الإسلام"[١] .

د- كانت الأوقاف مصدراً مالياً لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم. وثابت أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات من الأوقاف. فعلى سبيل المثال اعتمد الإمام النووي، وتقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير، في رواتبهم على الأوقاف المخصصة لدار الحديث في دمشق. واعتمد الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والفيروزبادي، في رواتبهم على أوقاف المدرسة النظامية في بغداد، وكان ابن خلدون يدرس في الأزهر ... الخ. وقد بلغت الرواتب والمكافآت في بعض الوقفيات كما أورد السيد ما يزيد عن ٦٠ر٠٠٠ درهم. وقد بلغ من عناية المسلمين بالبحث العلمي وحرصهم على توفير أسباب العيش الكريم للعلماء وتهيئة مناخ العمل للباحثين والكتاب أنهم شملوا في الانتفاع بموارد الوقف كل التخصصات وجميع المشارب بدون تحيز أو حجر على حرية الفكر والرأي حتى أن أبي العلاء المعري، وقد اتهم بالزندقة، عاش معتمداً على الأوقاف وكذلك الحال في الخوارزمي، وعمر الخيام، وابن الهيثم، وابن سينا، والبيروني، وغيرهم، الذين قدح العلماء في ديانتهم، لم يؤد اتجاههم الذي لم يكن يقبله العلماء في عصرهم إلى حرمانهم من الاستفادة مما خصص في الأوقاف لأغراض البحث العلمي. وقد أورد ابن خلدون مثالاً على ذلك في وصف التطور العلمي والحضاري والنشاطات العلمية المتعددة التي أمكن تمويلها من الأوقاف الأيوبية وغيرها.

وحرص المسلمون في أوقافهم على العدل والمساواة والتسامح، فقد كانت وقفيات كثير من المدارس مفتوحة لكل المذاهب، وحرص الموقفون في أكثر الأحيان على النص على ذلك، كما حدث في وقف مدرسة السلطان حسن في مصر في عهد المماليك التي لم تترك الأمر لاجتهاد الناظر، بل حددت لكل مذهب من المذاهب الإسلامية مائة طالب[٢]

١- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ١٦١ .
٢- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ١٥٩ .

هـ- وليس منافع الوقف قصر على المسلمين إذ يصح الوقف على أهل الذمة، فكما جاز التصدق عليهم جاز الوقف. وقد روي أن صفية بنت حيي زوج النبي (ﷺ) وقفت على أخ يهودي. بل يجوز أن يقف المسلم على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين[1]. فدل ذلك على تسامح الإسلام وإنسانيته ومنهجه المتفوق في الدعوة وتأليف القلوب.

و- كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة الموائل والخانات للمسافرين والعبارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن، امتثالاً لما روى ابن ماجة عن رسول الله (ﷺ)؛ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته".

ز- وكانت الأوقاف مصدر تمويل إنشاء وصيانة وتزويد المكتبات العامة التي انتشرت في كل بلاد الإسلام، منها خزانة الحكمة التي أوقفها علي بن يحيى المنجم في بغداد وهي مكتبة عظيمة كان يقصدها الناس من كل بلد جعل فيها غرف للرواد من خارج بغداد يقدم لهم فيه الطعام مجاناً ويسمح لهم بالإقامة حتى يفرغوا من أبحاثهم ومطالعاتهم. وأجريت الرواتب فيها للنساخ لإكثار عدد الكتب. وذكر المقريزي أن في مكتبة الخلفاء الفاطميين في مصر مليون وستمائة ألف كتاب، كما بلغ عدد الكتب في مكتبة الحكم في الأندلس ٤٠٠ر٠٠٠ مجلد تضمنت الفهارس المنظمة لكل محتوياتها.

ح- لم تقتصر الأوقاف على الأغراض العامة التي ذكرنا أمثلة منها أعلاه بل تعدت ذلك إلى كل ما يحتاج إليه المسلمون من الأمور الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فهناك أوقاف خصصت لتزويج المحتاجين، وأخرى لإطعام الطيور .. حتى أن أوقافاً في طرابلس، كما ذكر السباعي، خصص ريعها "لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يومياً يتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً يسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته"، وأوقاف أخرى غرضها تخصيص من يقرأ القصص على "المرضى الذي يصيبهم الأرق

١- المغني لابن قدامة، ج٤، ص ٢٤٢.

فيعجزون عن النوم". وفي مصر وقف مخصص "لبغلة الشيخ" توجه إيراداته للنفقة على هذه الدابة وتوفير وسيلة المواصلات لشيخ الأزهر، وفي مكة أوقاف خصصت لشراء الألواح للتلاميذ، وأخرى لتجهيزهم بالأقلام والمداد[١] .

وفي فاس أوقاف لإنشاء مستودع له أبواب محكمة في داخله صناديق عظيمة عليها أقفال يقوم عليه ثلاثة رجال توضع فيه أوقاف جامع القرويين وتودع فيه أمانات الناس[٢] . ووقف في دمشق غرضه رعاية الحيوان الهرم حتى يموت، وآخر في مصر غرضه استبدال الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يتعرضوا للملامة أو العقاب. ووقف آخر لغرض تقديم ثياب العرس وحليه إلى الفتيات ليلة الزفاف[٣] . ووقف أخر في تونس غرضه نسخ مؤلفات الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي (منها شرحه على المدونة الكبرى لمالك) ومقابلتها وتسفيرها للقراء[٤] . ومنها أوقاف خصصت لتسديد ديون المعسرين، وأخرى لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر إعانة لهن على الإرضاع[٥] ، ومنها الأوقاف الخاصة بافتداء الأسرى، وأخرى لإقراض المحتاجين بدون ربا. هذه أمثلة قليلة من مئات الأغراض التي خصصت لها الأوقاف.

الفصل الثاني
أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاضرة

أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة:

مع ما كان للوقف من دور مهم في حياة المسلمين في القرون الأولى كما رأينا سابقاً، إلا أن هذا الدور تضاءل واضمحل حتى كاد الوقف يختفي من حياة المسلمين، وقد بدأ هذا التدهور والاضمحلال منذ القرن العاشر الهجري، ومن مظاهر هذا التدهور أن الوقف لم

١- عبدالقادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، ١٩٨٨م .
٢- محمد أبوالأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، ضمن كتاب : دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ١٤٠٥هـ، ص ٣١٥-٣٤٢ .
٣- علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ص ٧٢١ .
٤- محمد أبوالأجفان، مرجع سابق، ص ٣٢١ .
٥- محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمن ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٦٣- ١٦٤ .

يكن له دور فاعل في حياة المسلمين، ولم يبق من أنواع الأوقاف ظاهراً سوى المساجد ودور العجزة. ولهذا أسباب كثيرة منها:

١) إستيلاء السلاطين وبعض المتنفذين على الأوقاف بدون وجه حق:

وقد حدث هذا في كثير من بلاد الإسلام على مر القرون. فكان المتنفذون يستخدمون ما لديهم من سلطة وقوة للاستيلاء على الأوقاف وتحويلها إلى ملكهم الخاص وتوريثها لأبنائهم من بعدهم. فمن ذلك ما ذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٨٠هـ، في مصر حين استدعى الأمير برقوق القضاة والفقهاء وطلب إليهم حل وقف الأراضي الزراعية سواء ما كان موقوفاً على مصالح المساجد أو المدارس أو الخوانك والزوايا والربط ... الخ، محتجاً بأن وقف الأراضي الزراعية أدى إلى إضعاف جيش المسلمين[١] . ومع أن القضاة قد عارضوا مثل ذلك فقد انتهى الأمر باستيلاء الأمراء على عدد من الأوقاف وإقطاعها لأنفسهم. ومنها ما ذكره ابن اياس في حوادث سنة ٩٠٧هـ، حيث استولى المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب على ريع جميع الأوقاف لعشرة أشهر من السنة مع عدم موافقة أكثر القضاة على ذلك[٢] . ومنها ما كان يفعله بعض السلاطين في حل أوقاف مناوئيهم وأحباسهم مثل ما قام به المماليك في حل أوقاف بيبرس الباشنكير[٣] . وما فعله الأمير شيخ الذي فرض على أهل دمشق أجرة شهر لنفسه من كل الأوقاف واستولى على بعضها ثم صالح أهلها على ثلث منتجها[٤] . ومن ذلك أيضاً استغلال نفوذهم في استئجار الوقف بأقل من أجرة المثل ثم تأجيره وربح الفرق بين الأجرتين مما يترتب عليه عدم كفاية موارد الوقف لتحقيق أغراضه ثم اندثاره وتضاؤل أثره.

٢) اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف:

اتخذ بعض الناس مسألة الاستبدال التي أجازها كثير من الفقهاء وسيلة للاستيلاء على الأوقاف وإبدال المباني الصالحة بأخرى خربة، فيتقدم أحدهم بشهوده إلى أحد القضاة (الذي يتواطأ معهم على ذلك) بأن وقفاً بعينه قد انهدم (وهو لم ينهدم أو ربما

١- المقريزي ، السلوك لمعرفة دور الملوك نقله محمد محمد أمين، ص ٣٢٩ .
٢- نقله محمد محمد أمين من بدائع الزهور ، ٤، ص ٨ .
٣- محمد محمد أمين ، ص ٣٣٨ .
٤- المقريزي ، السلوك لمعرفة دور الملوك ، ج٤ ، ص ١٦ .

هدمه بنفسه لغرض الاستيلاء عليه) أو أن الوقف يضر بالجار والمار، وأن الحاجة تمس إلى استبداله، فيحكم القاضي له باستبداله، فتستبدل الدور العامرة والمشيدة والمباني ذات المواقع التجارية بمبان متهدمة ودور غير نافعة للسكنى[١] . فتضيع الأوقاف ولا يتحقق الغرض الذي من أجله أوقفت. وقد ذكر المقريزي أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة وذلك لتوالي من يستولي عليها ويوقفها باسمه[٢] .

٣) استخدام صيغة الوقف لغير ما شرعت له:

كان من أسباب تدهور الأوقاف اتجاه كثير من الناس إلى استخدام فكرة الوقف كوسيلة لحماية أموالهم، أو حرمان الورثة من حقهم المشروع من تركة الموقف. ذلك أن الأوقاف قد تمتعت بالحماية القانونية، وكانت تقع دائماً تحت الإشراف المباشر للقضاة والمحاكم فعمد بعض الناس، رغبة في إبعاد خطر الاستيلاء عليها من قبل الظلمة والمتسلطين من أرباب السلطة، أو لغرض حمايتها من وضع اليد عليها من قبل دائنيهم والتهرب من دفع ما عليهم من ديون أو إبعاد العقارات والأموال التي سرقوها من بيت المال عن طائلة القانون، ان اتخذوا صيغة الوقف ستاراً يحجب تلك الأملاك وحاجزاً يحميها. ولكن النتيجة أن الوقف قد خرج عن غرضه الأساس وانحرف عما جعل له، فتضخمت الأوقاف حتى صارت البلدان خالية من الأملاك الحرة، حتى قيل أن الإمام النووي في القرن السابع لم يأكل من فاكهة دمشق طيلة حياته لأن بساتينها جميعاً كانت أوقافاً استولى عليها الظالمون[٣] . والانحراف بالوقف عن غرض القربة أعطى المبرر للحكام والسلاطين بإلغاء الأوقاف تارة أو وضع الشروط التي تجيز للحكومة إدارة الأوقاف أو ضرورة الحصول على الترخيص بها ... الخ، حتى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، هم أن يرد الأوقاف التي أخرجت منها النساء وحرم من منافعها البنات، ولكنه مات قبل أن يفعل[٤] .

١- أبو زهرة ، ص ١٤-١٥ .
٢- أورده محمد محمد أمين عن المواعظ والاعتبار للمقريزي ، ج٢ ص ٨٩ .
٣- السباعي، ص ١٣٦ .
٤- أبو زهرة ، ص ٨ .

٤) **ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وانعدامها أحياناً :**

ربما كان ضعف الرقابة العامة على الأوقاف وعدم وجود الصيغة والإجراءات التي تحقق الرقابة الشعبية والقضائية على الأوقاف واحداً من أهم أسباب اندثارها. لقد أتاح هذا للنظار وغيرهم من ذوي الخيانة الاستيلاء على الأوقاف أحياناً وبيعها للآخرين وإساءة استخدامها ولا سيما في الفترات التي ضعف فيها نفوذ الحكومات المركزية في بلاد المسلمين وفي عهد الاستعمار .

٥) **التضخم النقدي في القرن السادس عشر الميلادي:**

شهد العالم في القرن السادس ارتفاعاً كبيراً في مستوى الأسعار وذلك نتيجة تدفق الذهب إلى أوربا بعد اكتشاف المناجم في أمريكا. ولقد أدى ذلك إلى تضاعف حجم كمية النقود في هذه البلدان وارتفاع مستوى الأسعار ثم انتشر هذا التضخم النقدي الذي دام عشرات السنين إلى بلدان العالم القديم جميعاً ومنها بلاد المسلمين. كان من آثار ذلك أن انخفضت القوة الشرائية للدخول التي تولدها الأوقاف حتى أصبح بعضها غير ذي قيمة، مما أدى إلى إهمالها وتركها تتهدم لعدم عناية المستفيدين والنظار بها، وأصبحت عمارتها لا تجدي بسبب هذا التضخم النقدي فقدت كثير من الأوقاف أهميتها. ولذلك لا غرابة أن يقرر المؤرخون أن القرن العاشر كان بداية التدهور في مؤسسة الوقف لأن تلك هي فترة التضخم المذكورة.

٦) **حل الأوقاف والاستيلاء عليها:**

وقد حدث ذلك في عهد محمد علي في مصر، وربما في سواها أيضاً. قبض محمد علي على الأراضي المصرية كلها واستولى على الأوقاف بكل أنواعها من أوقاف المساجد والمقابر والمدارس وجميع جهات البر، واستولى على الأوقاف الأهلية والخيرية في عهده، وبذلك انتهت الأوقاف كلها في مصر في ذلك الزمن[١] ، ولما وجد أن الناس قد صاروا ينشؤون أوقافاً جديدة تخطى ذلك إلى محاولة إبطال الوقف. فاستصدر فتوى بعدم جواز

١- أبو زهرة ص ٢٢- ٢٤ .

الوقف وأصدر بناء عليها أمراً في رجب سنة ١٢٦٢هـ، ذكر فيه "أن الوقف قد صار ممنوعاً ..." [١] ، فاختفت هذه السنة الحسنة في مصر حتى هلك محمد علي وهلك معه نظامه الظالم.

الفصل الثالث
أنواع الوقف

أنواع الوقف:

أولاً : يمكن تقسيم الأوقاف من حيث جهة الاستفادة منها إلى نوعين، الأول هو الوقف الخيري، والثاني هو ما يسمى بالوقف الأهلي أو الذري:

أ-الوقف الخيري:

إذا وقف الواقف على جهة بر لا تنقطع مثل الفقراء أو المساجد أو المجاهدين في سبيل الله، أو طلبة العلم ... الخ، سمي وقفاً خيرياً ، لأن غرضه القربة والبر.

ب-الوقف الذري أوالأهلي:

إذا وقف الواقف على نفسه أو ذريته، وإن جعلها من بعدهم على جهة بر لا تنقطع، سمي وقفاً أهلياً أو ذرياً .

وتسمية الوقف خيرياً أو أهلياً تسمية حديثة، فالأصل في الوقف كله الخيرية لأنه صدقة من الواقف على المنتفعين بالوقف. والأوقاف في عصر النبوة وصدر الإسلام كان يمتزج فيها النوعان، فكان يوصى بجزء من ريعها إلى أقارب الواقف وأبنائه، فقد أجاز عمر بن الخطاب لآل عمر أن يأكلوا من وقفه بقدر حاجتهم [٢] وأوصى بما بقي لأوجه البر والخير.

١- أبو زهرة ، ص ٢٥ .
٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥ ، ص ٢٦٠ .

وقد ولدت صيغة الوقف الأهلي مشكلات كثيرة أدت إلى إلغائه في بعض البلدان، فقد صدر في مصر القانون رقم١٩٨٠ لسنة ١٩٥٢م نص في المادة الأولى منه على: "عدم جواز الوقف على غير الخيرات". كما نصت المادة الثانية منه "يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر" وبانتهاء الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا آلت ملكيته إلى المستحقين الحاليين. وبهذا ألغيت الأوقاف الأهلية ومنع إحداث أوقاف جديدة. وفي لبنان نص قانون الوقف الذري الصادر سنة ١٩٤٧م على منع تأبيد الوقف الذري فقصره على طبقتين من طبقات المستفيدين بما لا يزيد عن ٦٠ عاماً ثم يؤول إلى جهة خيرية. وعالج القانون المذكور المشاكل التي تنشأ في الأوقاف الأهلية بأن أوجب انتهاء الوقف إذا تهدم ولم تمكن عمارته أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه، وأخذ بوجوب قسمة الوقف متى طلب المستحقون ذلك ولم يكن فيه ضرر واعتبره باطلاً إذا لم يسجل لدى القاضي الشرعي[١].

ثانياً : كما يمكن تقسيم الوقف من حيث محله إلى أنواع منها:

أ-وقف العقار:

وهي الأراضي وما لحق بها من المباني الثابتة أو الأشجار والنخيل. وهي أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها، وهي الأصل في الوقف لتحقق الديمومة فيها وتلك شرط في صحة العقد. وكانت أوقاف رسول الله (ﷺ) والصحابة رضوان الله عليهم عقاراً .

ب-وقف المنقول:

ويقصد بالمنقول ما سوى العقار. ووقف المنقول جائز ودليله ما رواه البخاري ومسلم عنه (ﷺ)؛ ... أما خالداً فإنكم تظلمون خالد فقد احتبس أذراعه وأعتدته في سبيل الله "ويروي "اكراعه" والكراع هو الخيل وكل ذلك من المنقول. وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه، ولذلك يجوز وقف كل ما تعامل به الناس من المنقولات كالفأس وقدور الطهي والمنشار والقدور والمصحف ... إلخ، لا سيما ما جرى فيه

١- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٢٢٣ .

التعارف[١] ، ويمكن اعتبار السيارات وأجهزة التكييف والمعدات الأخرى من وقف المنقول في وقتنا الحاضر.

ج-وقف المشاع:

المشاع هو ملك الإنسان حصة غير مقسومة في عقار أو خلافه. وأجاز أكثر العلماء وقف المشاع، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف، يجوز وقف المشاع، كما أن وقف عمر الذي أوقفه في زمن رسول الله (ﷺ) كان مشاعاً إذ لم تقسم خيبر إلا في خلافة عمر[٢] . وأجاز العلماء وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته، مثل البئر والرحى. وأبطلوا وقف المشاع في المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى كأن يصلى فيه سنة ثم يتخذ اصطبلاً للدواب سنة، أو يقبر فيه سنة ويزرع فيه أخرى. ومن أمثلة المشاع الذي يمكن وقفه اليوم أسهم الشركات والحصص في صناديق الاستثمار.

د-وقف النقود:

اختلف العلماء في جواز وقف النقود، ولعل مرد اختلافهم هو تعدد صيغ وقف النقود وكثرتها بحيث يلزم أن تنفرد كل صيغة بحكم مستقل. قال في المغني " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء" . ومع ذلك فقد روى "عن بعض أصحاب زفر رحمه الله أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"[٣] . وزاد صاحب إعلاء السنن "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم من بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند"[٤] .

١- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٤ .
٢- إعلاء السنن، ج١٣ ، ص ١٤٩ .
٣- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٢ .
٤- إعلاء السنن ، ج١٣ ، ص ١٥٠ .

وروى نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب ..." [١] .
وقد نص المالكية على جواز وقف النقود[٢] .

يمكن القول إذن أن لوقف النقود صيغاً جائزة يمكن أن تكون صالحة لبعض الأغراض لا سيما في زمننا الحاضر.

وقد شاع في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) العمل في الدولة العثمانية بفتوى زفر التي تجيز وقف النقود حتى وصل مجمل الوقف النقدي إلى مجمل الأوقاف في سنة ١٥٠٥م أكثر من ٥٠%، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب[٣]، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب، وكان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى الاعتقاد أن الوقف في ذلك الوقت كان ينهض بوظيفة الوساطة المالية ويؤدي وظيفة المؤسسة المصرفية[٤] . وقد انهار الوقف النقدي بسبب التضخم الذي انتشر في العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوربا مما أدى إلى تدهور القوة الشرائية للأوقاف النقدية واضمحلالها .

الشخصية الاعتبارية للوقف :

من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين وعن الناظر وعن الواقف. وقد أثبت الفقهاء الحقوق للوقف، وأثبتوها عليه وليس على المتولي. كما أن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف. كل ذلك دليل على أن للوقف ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية. وبناء على ذلك يجوز، في حالات معينة، استدانة المتولي للوقف ويكون ذلك على الوقف وليس على المتولي، إذ أن المدين هو جهة الوقف فيرجع في دينه على غلة الوقف[٥] .

١- إعلاء السنن، ج١٣ ، ص ١٦١ .
٢- نقله حسن الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص ٩٨، عن مقدمات ابن رشد ص ٢٣ .
٣- John E. Mandeville Usurious Piety
٤- Murat Cizakca
٥- علي جمعة محمد ، الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٠٣ – ١٠٧ .

إدارة الوقف:

يحتاج كل وقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منها بحسب وصية الموقف. ولذلك كان لكل وقف ناظر أو متولي يكون وكيلاً عن الموقف في تحقيق غرض الوقف وتولي إدارته وصيانته وهو وكيل عن المستحقين، والغلة في يده أمانة، ولكنه وكيل لهم بقدر ما اتحدت مصلحتهم مع مصلحة الوقف[١] ، وله في مقابل ذلك معلوم نقدي أو عيني يحدده الواقف لأنه يكون في ولايته بحكم الأجير. والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في وثيقة وقفه التي أشهد عليها الصحابة حيث قال ".. لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً"[٢] . وما فعله علي بن أبي طالب ﷺ حيث جعل نفقة الأرقاء الذين وقفهم مع الصدقة ليقوموا بعمارتها جعلها من الغلة فصاروا بمنزلة الأجراء في الوقف[٣]. وعلى المتولي أن يحرص على كل ما يصلح الوقف وينميه، ويكون ممثلاً في الدعاوى التي تقام على الوقف. ويحصل المتولي مقابل ذلك، كما ذكرنا، على أجر، ربما كان كأجر مثله وربما كان أكبر من أجر المثل لاعتبارات يراها الواقف. ويحمل الناظر الوقف جميع نفقات إدارته له. وأول ما يفعله المتولي في غلة الوقف البداءة بعمارته وإن لم يشرطها الواقف نصاً لشرطه ذلك دلالة[٤] .

وقد أدرك المسلمون منذ القدم أن ذلك لا يكفي إذ يحتاج الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة، كما يحتاج المستفيدون من الوقف والمستخدمون لمنافعه إلى الرعاية. ولذلك استقر نظر المسلمين منذ القدم إلى أن يكون القاضي في كل بلد مشرفاً على الأوقاف فيها.

وأول قاض أشرف على الأوقاف هو توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك. فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء، فلما ولي توبة القضاء قال " ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث"[٥]. فسن توبة سنة حسنة لجميع المسلمين حتى يوم الناس هذا، إذ أصبح القضاة

١- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٣١٢ .
٢- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف، ص ٥٣ .
٣- المرجع السابق، ص ٥٣ .
٤- المرجع السابق، ص ٥٦ .
٥- محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩ .

مشرفين على الأوقاف لا يتصرف فيها إلا بإذنهم. وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي عشر جلدات[١].

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين، فصار للأوقاف ديوان للأوقاف يشرف عليها يكون برئاسة القاضي. وكان في مصر في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف في العصر الحديث، حيث أنشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية، تشرف عليها وتعنى بأمور تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له. كما صدرت قوانين خاصة بالأوقاف لعل أشهرها قانون الأوقاف الذي صدر في مصر سنة ١٩٤٦م، وقانون الوقف الذري في لبنان سنة ١٩٤٧م، ثم سنة ١٩٥٥م، والذي نظم إدارة الأوقاف الخيرية في لبنان وجعلها بيد مفتي الجمهورية. وتنهض بهذه الحاجة في كثير من بلاد المسلمين وزارات للأوقاف تشرف عليها وتعمل على تنميتها وتوجيهها نحو الأغراض المخصصة لها.

أغراض الوقف:

ليس للوقف غرض محدد بل يمكن أن يوقف الإنسان لكل غرض نافع ولا يلزم أن يكون ذلك للفقراء أو المساكين أو الأيتام ... إلخ فقط، بل يكفي أن يكون فيما لا معصية فيه. ومع أن الأصل فيه أن يكون لجهة بر وقربة، فإن القربة توجد في كل ما أثبت الشارع أجراً لفاعله كائناً ما كان، فمن أوقف لإطعام الحيوان مثلاً بنية القربة والثواب ثبت له ذلك بإذن الله لما صح عنه (ﷺ)؛ في كل كبد رطبة أجر"[٢] . والوقف في أصله صدقة والصدقة كما تكون على الفقير تكون على الغني في ظروف معينة مثل أن يقف على أولاده وفيهم الغني والفقير. ولذلك جاز توجيه الوقف للمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع كالمساجد والطرق.

١- نقله محمد أبوزهرة عن الكندي، محاضرات في الوقف، ص ١٣ .
٢- محمد ابوزهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

ولكن لا يجوز له أن يوقف على الأغنياء فقط، كأن يقول وقفت أرضي على بني فلان وكلهم أغنياء[1].

ويلزم في الوقف تحديد جهة الاستفادة منه، فإن كانت الفقراء المساكين ونحو ذلك لم يلزم إحصائهم. أما إن كانت جهة فيها الغني والفقير فلا يصح أن يقول أوقفت على قوم أو على الرجال أو على النساء، بل يلزم أن يذكر عشيرة كذا أو آل فلان أو أهل مدينة كذا .. إلخ. وله أن يحدده بغرض بعينه كأن يقول وقفته على الجهاد في سبيل الله أو الغزو أو تكفين الموتى ... الخ. ويجوز الوقف على المسلم وعلى الذمي كما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي (ﷺ) وقفت على أخ لها يهودي.

موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي:

ليس الوقف مؤسسة عامة حكومية، كما أنه ليس جزءاً من القطاع الخاص الذي يستهدف الربح. فالوقف هو مؤسسة تسعى لتحقيق المصالح العامة والنهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل بين المسلمين. كل ذلك لغرض أولي هو تحقق المثوبة والأجر للموقف لأن ذلك كله عمل من أعمال البر والخير. ولا يعني ذلك أن الأوقاف لا تحقق الربح بمعناه المحاسبي أي الفرق بين الإيرادات والنفقات. بل يلزم أن تحقق ذلك إذا كان لها أن تتمكن من الوفاء بأغراض الموقف. ويجب على الناظر أن يحرص على زيادة هذا الفائض وتحقيق أكبر قدر من كفاءة الإدارة لهذا الغرض. وهنا يظهر الموقع الفريد للوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي. فهو يشبه في طبيعته وسبل إدارته القطاع الخاص المستهدف للربح لكنه شبيه بأغراضه ومراميه بالقطاع العام الذي يهدف لتحقيق المصالح العامة.

الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية:

مشروعية الوقف ثابتة في السنة الصحيحة، وما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما أجمع عليه المسلمون في كل عصر ومصر. ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الوقف ومنها مسألة الملكية. فقال بعضهم، كالإمام مالك، ببقاء الوقف في ملك الواقف[2].

١- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٤٢ .
٢- المدونة الكبرى، ج٤ ، ص ٢١٣ .

وقال آخرون إنه يخرج من لكل الواقف إلى ملك الموقوف عليهم[١] وقال آخرون إنه خرج إلى ملك الله عز وجل[٢] أو أنه خرج إلى غير ملك[٣] . وإذا أمعنا النظر وجدنا ما يؤخذ على كل قول من هذه الأقوال. ذلك أن بقاء الوقف في ملك الواقف يقتضي حرية التصرف للمالك بالبيع والرهن والهبة .. إلخ. وهذا لا يتحقق في الوقف. كما ان انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليهم يؤخذ عليه ان هؤلاء ليس لهم التصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه، فكيف يكون ملكاً؟ أما القول أنه خرج إلى ملك الله تعالى، فالله عز وجل مالك كل شيء كما قال سبحانه وعالى (ولَلّهِ مِيرَاث السَّمَوَاتِ والأرض) . إن الأصل في نظام الوقف هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد بعينه والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع . لما كان الأمر كذلك فإن الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية فهو ليس مملوكاً لفرد بعينه، كما أنه ليس مملوكاً للدولة مثل بيت المال بل هو ملك لمن اتحدت مصلحتهم مع ما أوصى به الواقف .

الفصل الرابع
تثمير الوقف

تثمير الأوقاف:

الأوقاف صدقات جارية على التأبيد، والأصل فيها الاستمرار إلى قيام الساعة، لكنها كأي أصل من الأصول يعتريها الخراب والانهدام وتحتاج إلى الصيانة والعناية ولا تتولد منها المنافع المطلوبة إلا بالمحافظة عليها من قبل الناظر وتثميرها. ولذلك كانت المهمة الأساسية للمتولي على الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم، ومنها تثمير الوقف وتنميته وعمارته. وإذا كانت موارد الوقف تكفي لمثل ذلك كان أمر عمارته ميسراً، إذ يقوم المتولي بتوجيه جزء من الدخل المتولد منه إلى هذا الغرض. لكن ذلك لا يتحقق دائماً لا سيما

١- الأم للشافعي ، ج١ ، ص ٤٥ . المغني لابن قدامه، ج٥ ص ٥٣٨ .
٢- ابن نجيم ، البحر الرائق، ج٥ ، ص ٢٠٢ .
٣- الخصاف ، أحكام الوقف، ص ٢٠ .

في الحالات التي يحتاج فيها الوقف إلى عمارة ضرورية أو في حالات تعرضه لحريق أو لانهدام المبنى، وما إلى ذلك. وهناك طرق متعددة لعمارة الوقف في مثل هذه الحالات نورد بعضا منها:

١-الحكر أو الاستحكار:

وهو عقد إجارة طويل الأجل ربما امتد لعشرات السنين يدفع فيه المحتكر مبلغاً معجلاً من المال، ومبلغاً سنوياً ضئيلاً. ويكون لهذا المحتكر كل الحقوق من عمارة هذا الوقف أو زراعته بما في ذلك بيع الحكر أو توريثه. ويقوم المحتكر بنفسه بالبناء فيه. ولا يجيز الأحناف الحكر إلا بأجر المثل، ولذلك يلزم لمقدار مبلغ الحكر أن يزيد وينقص بحسب الزمان والمكان[١]. ويبقى الحكر مستمراً باستمرار المبنى الذي أقامه المحتكر قائماً على الأرض.

٢- عقد الإجارتين:

يعد عقد الإجارتين نوعاً من أنواع الحكر. وعقد الإجارتين هو صيغة لعمارة الأوقاف الخربة والمتهدمة. وقد ظهر هذا العقد للمرة الأولى في استانبول قبل أكثر من ٣٠٠ سنة لإعمار الأوقاف التي هدمتها الحرائق التي تعرضت لها كثير من الأوقاف في ذلك الزمن. فوضعت الدولة العثمانية صيغة الإجارتين لهذا الغرض[٢] ، وتقوم فكرة عقد الإجارتين على أخذ مبلغ نقدي من طالب الاستئجار تقرب قيمته من قيمة عقار الوقف باسم إجارة معجلة، ثم يقوم المتولي باستخدام هذا المبلغ لعمارة الوقف ثم يسلمه للمستأجر الذي يدفع أيضاً إجارة مؤجلة في آخر كل سنة، ولذلك سمي عقد الإجارتين[٣] .

والغرض الأساس من الأجرة المؤجلة التي هي ضئيلة جداً نفي ملكية العقار، وإلغاء الادعاء بالملكية الذي ربما قال به المستأجر، وكذلك اعتبار العقد قائماً يتجدد كل سنة ويكون للمتولي فسخ العقد إذا امتنع المستأجر عن دفع تلك الأجرة. وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا العقد، ومن أجاز هذه الصيغة فإنما فعل ذلك بناء على أن "الضرورات تبيح المحظورات"[٤] .

١- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٣٠٦ .
٢- المرجع السابق ، ص ١٠٥ .
٣- المرجع السابق، ص ١٠٦ .
٤- المرجع السابق، ص ١٠٥ .

٣-عمارة الوقف وتسديد القيمة من الإيجار:

يمكن أن يوكل لأحد المستثمرين عمارة الوقف بمبلغ محدد لا يسدد له لعدم وجود موارد خاصة بالوقف ولكن له أن يستوفيه من إيجاره بعد اكتمال البناء، فيكون ثمن العمارة دينا يستوفيه بالتقسيط.

٤- بيع جزء من الوقف أو كله لعمارته:

وفيها يباع بأمر القاضي جزء من الوقف للحصول على مبلغ يكفي لعمارة ما بقي منه بحيث يولد دخلاً يفي بأغراض الواقف. كما يمكن بيع الوقف جميعاً واستبداله بعقار آخر يوقف على نفس جهات البر. كما يمكن بيعه لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع. وكل ذلك جائز بأمر القاضي أو الجهة التي ترعى مصالح الأوقاف في البلد.

٥-سندات المقارضة:

وتقوم الفكرة على إصدار سندات تسمى سندات المقارضة يكون حاملها رب مال في عقد مضاربة مهمته عمارة الأوقاف، ويحصل على عائد مصدره الإيجارات المتولدة عن هذه العقارات بعد انتهاء أعمال إنشائها، وهي سندات قابلة للتداول. فتقوم إدارة الأوقاف بتوجيه جزء من تلك الإيجارات لشراء هذه السندات واستعادة ملكية الوقف، كما تقدم الحكومة باعتبارها طرفاً ثالثاً، ضماناً لحاملي تلك الأسهم تكفل لهم سلامة رأس مالهم، وهي صيغة طورتها وزارة الأوقاف الأردنية، لكن الفقهاء اختلفوا في جوازها من الناحية الشرعية.

قرار رقم : ٣٠ (٤/٥)

بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م ، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢-٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم

(٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه ، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها .

قرر ما يلي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة .

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به ، بالإضافة إلى أن المضارب شريك

في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية ، إن وجدت بالضوابط الشرعية ، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة ، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص ، على النحو المشار إليه .

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً .

ويترتب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح ، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع

بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

٧- يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو على فإنه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً : استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع ، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي :

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف .

ب- تقديم أعيان الوقف – كأصل ثابت – إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع .

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده أو مع أجرة يسيره.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر ، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار ، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة . والله أعلم .

بعض صور الأوقاف الحديثة:

يعد الوقف كما أسلفنا ركناً مهماً في النظام الاقتصادي الإسلامي، ينهض بدور مهم في تحقيق جزء من أهداف النظام وأغراضه ومراميه، لا سيما ما يتعلق منه بالتكافل الاجتماعي، وهو لهذا السبب باقٍ ما بقي دين الإسلام الذي يحفظه الله بحفظه إلى قيام الساعة. ولذلك تطورت صوره وتنوعت صيغه وإن بقيت مبادئه الأساسية وأركانه العامة. ولا ريب أن هذا التطور هو سبيل الوقف إلى الخلود والاستمرار حتى ينهض بحاجات مجتمعات الإسلام. ونورد أدناه صوراً من الأوقاف الحديثة التي اختلفت عما عرفه المسلمون قديماً والتي تنبئ بمستقبل زاهر للوقف في حياة المسلمين:

١-سكة حديد الحجاز:

يعد الخط الحديدي الذي يربط اسطنبول بدمشق ثم بالمدينة المنورة واحداً من أعظم المشاريع التنموية في عهد الحكومة العثمانية. انتهى إنشاء هذا الخط سنة ١٩٨٠م. وجرى تمويل هذا المشروع من تبرعات المسلمين في كل أنحاء العالم. وقد قامت صيغته على فكرة الوقف. فقد قرر السلطان عبد الحميد الذي أنشيء المشروع في عهده أن يضفي عليه الطابع العالمي وأن يقدم سكة حديد الحجاز على أنها مشروع ديني لخدمة ضيوف الرحمن، وقد حرص على إيجاد هذا الوقف الذي يستفيد منه المسلمون لا سيما في وقت الحج إلى بيت الله الحرام. وقد جعله السلطان عبد الحميد وقفاً يخصص ريعه لبنائه وصيانته ثم لأعمال البر والخير. وقد استمر هذا الخط في العمل حتى اندلعت الحرب العالمية الأولى فراح ضحية الصراع بين الدولة العثمانية وأعدائها وتهدم ولم يكتمل كما أريد له.

وقد بلغت تكاليف المشروع أكثر من خمسة ملايين ليرة عثمانية. اعتمد بصفة أساسية على تبرعات المسلمين أفراداً ومؤسسات في كل أنحاء العالم. افتتح السلطان عبد الحميد التبرعات بمبلغ ٣٢٠ ألف ليرة عثمانية ثم تدفقت الأموال، فتبرع أمير الكويت بمبلغ ٥٠٠ ليرة، وتبرع خديوي مصر عباس حلمي بكمية من مواد البناء، وتبرع شاه إيران بمبلغ ٥٠ ألف ليرة، وتألفت الجمعيات في الممالك الإسلامية لجمع التبرعات، فتبرع المسلمون في ناتال بمبلغ ١٠٠٠ ليرة، وساهم أمير بخارى بـ ٤٠٠ ألف فرنك، وتشكلت اللجان في سنغافورة والهند وغيرها من بلاد المسلمين حتى أنجز الجزء الأكبر من المشروع[١] .

٢-عين العزيزية:

عانت مدينة جدة طول تاريخها من نقص موارد المياه. وقد أشار المؤرخون إلى عجز هذه المدينة عن النمو رغم الموقع الفريد لها بسبب ندرة مياه الشرب. وكان المصدر الرئيس للماء هو مياه الأمطار التي كانت شحيحة بطبيعتها، إذ قد تمر السنة والسنتان دون هطول الأمطار فيها. وقد وصف ابن جبير في رحلته في القرن السادس الهجري الصهاريج التي كان يقيمها سكان جدة لحفظ مياه الأمطار والتي استمر العمل بها حتى عهد الدولة السعودية.

فما كان من الملك عبد العزيز يرحمه الله إلا أن أمر بإيصال الماء إلى مدينة جدة على حساب جلالته الخاص. فأنشأ ما سمي بالعين العزيزية وهي عبارة عن مشروع يتم بموجبه شراء الماء من أصحاب الآبار والعيون (٨ عيون) في مر الظهران (وادي فاطمة) وجلبه في شبكة من الأنابيب بطول يزيد عن ٥٦ كيلومترا إلى مدينة جدة. وقد انتهى العمل في المشروع في محرم سنة ١٣٦٧هـ، فتدفق الماء بطاقة نصف مليون جالون يومياً إلى جدة. ولضمان استمرار عمل هذا المشروع أجرى الملك عبد العزيز عليه من العقارات والأملاك ما يكفي لإيجاد مورد مالي لغرض الصيانة والتوسع، منها مدينة حجاج البحر ومدينة حجاج البر وجميع الأراضي على جانبي طريق جدة ابتداء من الكيلو السادس وحتى أوائل العيون التي يؤخذ منها الماء. وأعلنه الملك عبد العزيز وقفاً وصدقة جارية وجعل صاحب النظارة عليه الأمير فيصل بن عبد العزيز[٢] .

١- محمد الدقن، سكة حديد الحجاز الحميدية، د.ن. ١٤٠٥هـ، ص ٩٧ – ١١١ .
٢- عبدالقدوس الأنصاري، موسوعة تاريخ مدينة جدة ، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ص ١٣٩ – ١٨١ .

٣-سنابل الخير:

قامت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بإنشاء وقف نقدي أسمته سنابل الخير. وتقوم صيغته على إنشاء صندوق استثماري يتبرع الناس فيه بالأموال التي يجري استثمارها، عندما تجتمع في الصندوق، في أنواع الاستثمارات العقارية والتجارية والمالية بحيث تدر الأرباح والعوائد. ثم تصرف حصيلة هذه الأرباح على أوجه البر والخير والأغراض التي تبرع المحسنون لها مثل رعاية الأيتام وأغراض الإغاثة في الكوارث ومساعدة المجاهدين وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية لفقراء المسلمين. وسنابل الخير وقف دائم لا ينقطع، جعل تحت نظارة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، تستثمر أمواله لتنميتها ولا تصرف في تمويل الأغراض إلا من النماء فيه لتحافظ على أصله. وقد نجحت صيغة سنابل الخير الوقفية أيما نجاح فبلغت الأموال في الصندوق مئات الملايين، وقامت صناديق مماثلة لها في بلدان إسلامية أخرى. وهي صيغة تقدم إمكانات كبيرة للأوقاف.

الفصل الخامس
المبررات الاقتصادية للوقف

المبررات الاقتصادية للوقف:

الوقف سنة مؤكدة، يفعلها المسلمون طلبا لما عند الله تعالى ورجاء ثوابه. وهي تستمد مشروعيتها من ذلك ويأتي قبولها لدى المسلمين من هذه الناحية. ومع ذلك فإن في الوقت دليلاً على تفوق نظام الإسلام وبراعته، ومؤشر واضح على أنه سبق كل نظام في معالجة قضايا الاقتصاد والنهوض بحاجات الناس بما يحقق أكبر قدر من الكفاءة والعدالة، ولا ريب أن المعرفة الاقتصادية المعاصرة تكشف لنا جوانباً من المبررات الاقتصادية للوقف تستحق منا الدراسة والنظر حتى نستطيع أن نطور نظام الأوقاف بحيث يتجه إلى تحقيق مزيد من المنافع للمجتمع، وحتى يتبين لنا أن نظامنا الإسلامي هو نظام متفوق على كل نظام بحكم كونه

مستمد من وحي رب العالمين. وسنعرض أدناه لنظريتين من نظريات التحليل الاقتصادي تقدمان تبريرا نظريا للوقف:

١- نظرية العقد المثالي (Theory of Optimal Contract) :

يتم النشاط الاقتصادي في جوانبه المختلفة في أي مجتمع من خلال عقود بعضها يكون مكتوباً وبعضها معتمد على العرف والعادة. والعقد هو ارتباط طرفين بإيجاب وقبول يولد أثراً قانونياً، ويتولد عنه حقوق والتزامات لطرفيه. لكننا يمكن أن ننظر إلى العقد أيضاً كأداة لتوليد الحوافز المناسبة التي يتحقق من خلالها غرض العاقدين. ولطالما شغل الاقتصاديون، لاسيما في فرع علم الاقتصاد المسمى باقتصاديات المعلومات، بما أسموه صيغة العقد المثالية وهي تلك التي تولد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى تحقق غرض أطرافه جميعاً .

فمثلاً عندما تتعاقد مع أحد العمال ليحفر بئراً وتدفع له أجراً قدره خمسون ريالا في اليوم، ثم بدأ العمل ، فإن عملية الحفر ربما استغرقت مثلا خمسة أيام بتكلفة إجمالية قدرها ٥٠٠ ريال. ولكنك لو تعاقدت مع هذا العامل أنه متى حفر البئر أعطيته ثمنا مقابل ذلك (وليس أجرا يومياً) فإنه ربما رضي بعقد قيمته ٣٠٠ ريال. هذه مسألة معروفة مشهورة يمكن القول بناء عليها أن عقد المقاولة " أكثر مثالية " من عقد الأجر اليومي لأنه يولد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى تقليل الوقت والتكلفة المالية لمشروع الحفر.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها الدخول في عقد مقاولة نجد الناس يحاولون تحسين نوعية العقود بإدخال حوافز خارجية فيه مثال الرقابة على الأداء التي تجعل العامل يجتهد فيقلل عدد الأيام، أو المكافآت أو الجزاءات ... الخ ، ففي هذه الحالة المذكورة أعلاه ربما أنجز العامل بالأجر اليومي العمل في أربعة أيام، إذا قمت بمراقبته بنفسك ، أو قلت به إن لك مكافأة إذا أنجزت العمل بأقل من خمسة أيام. لكن أفضل أنواع العقود هو الذي يول د حافزا داخليا على تحقيق الغرض.

ويسمى العقد الذي لا يوفر القدر الكافي من الحوافز المناسبة عقداً ذا مخاطرة أخلاقية. (Moral Hazard) وتعد العقود ذات المخاطر الأخلاقية عقودا غير مثالية تؤدي إلى

ما يسمى في أدبيات علم الاقتصاد حالة فشل العقد. (Contract Failure) ولقد اجتهد الاقتصاديون في دراسة العقود المناسبة التي تكون مثالية لكل نوع من أنواع السلع والخدمات. ففي المثال السابق نجد عقد الإجارة اليومي يتضمن قدراً أكبر من المخاطرة الأخلاقية لأن تكلفة الحفر وعدد الأيام التي سيحتاجها العامل لإنجاز الحفر معتمد على معلومات لم تكن ظاهرة لك عند التعاقد ، وهي تتعلق بأمانة العامل وإخلاصه وجد ه وقدرته على مواصلة الحفر ... الخ.

وقد توسع الاقتصاديون في استخدام هذه النظرية في تفسير كثير من الترتيبات وصيغ العلاقات في النشاط الاقتصادي وتطوير صيغ جديدة تحقق الغرض المنشود . من ذلك مثلا أنهم يرون أن سبب ظهور المؤسسات غير ذات الربح (أي تلك التي لا تستهدف الربح وإن كانت تحققه) والتي لا يكون لها ملا ك وإنما تكون لأغراض خيرية ، هي صيغة مناسبة لتقديم الخدمات الطبية تتفوق على صيغة المؤسسة الخاصة التي تسعى لتحقيق الربح.

ولهذا الغرض كانت هي الصيغة الغالبة في القطاع الصحي في الولايات المتحدة مثلا . وتفسير ذلك عندهم هو أن عقد شراء الخدمة الطبية يتضمن قدرا كبيرا من المخاطرة الأخلاقية . فأنا عندما اشتري كمية من البطاطس مثلا فإني أذهب إلى السوق عارفا بالضبط ماذا أريد وعندي القدرة على فحص نوعية ما أشتري والتأكد من كميته ومراقبة البائع وهو يزنه ويضعه في قرطاسه . ولذلك لا يؤثر علي أن يكون البائع تاجرا يسعى لتعظيم أرباحه يهمه أن يبيع ليحصل على أكبر دخل ممكن . لكنني عندما أذهب إلى الطبيب فإني أشتري منه الخدمة الطبية لكني لا أعرف بالضبط ما الذي أحتاج إليه فهو يبيعني الرعاية الصحية وهو يحدد بنفسه الكمية التي أحتاج منها ، وليس بمقدوري أن أتعرف على نوعية الخدمة التي أحصل عليها لأن ذلك يتطلب معرفة تخصصية لا تتوفر لي. فإذا ظهر لي أن هذا الطبيب هو أيضا تاجر يسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح (أو يعمل في مؤسسة طبية هذا هو غرضها) ساورني الشك عما إذا كان ما يقدم لي من رعاية صحية هو بالضبط ما أحتاج إليه أم أنه يبالغ ويزيد متيقنا أن ليس بإمكاني التحقق من صحة ما يفعل . إذن فإن في العقد هنا مخاطرة أخلاقية لأني معتمد اعتمادا كاملا على صدق ذلك الطبيب وأمانته ، أما الحوافز المحركة له وهي السعي لتعظيم الربح فهي تعمل ضد مصلحتي.

ولكن لنفترض أن أغراض هذا الطبيب خيرية أو أنه يعمل في مؤسسة لا تسعى لتحقيق الربح ، وهي منضبطة قانونيا بحيث لا يستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها ، وإنما يتوجه هذا الفائض نحو أغراض محددة مثل توسيع المستشفى أو البحث العلمي ... الخ ، عندئذ سأشعر بقدر كبير من الاطمئنان لمعرفتي أن هذا الطبيب لن يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في علاجي وقدم لي خدمة طبية أكثر مما احتاج إليه أو قام بتشخيص مرضي بطريقة تؤدي إلى زيادة دخل المستشفى بغير وجه حق. وهذا يؤدي إلى انخفاض مقدار المخاطرة الأخلاقية التي يتضمنها هذا العقد . ومن هنا نعرف لماذا كانت المستشفيات في كل بلاد الإسلام معتمدة في عملها على الأوقاف ، ولماذا أدت هذه الصيغة إلى انتشار الخدمات الطبية في كل بلاد الإسلام . ذلك أن البيمارستانات التي تعددت في حواضر بلاد المسلمين كانت معتمدة على موارد خارجية مستمدة من الأوقاف المخصصة لها . لقد ترتب على ذلك أن دخول الأطباء وأسباب عيشهم لم تعد معتمدة على المرضى الذين لم يكونوا بحاجة إلى دفع أجور مقابل الخدمة الطبية ، الأمر الذي حقق هذه الصيغة المثالية للعقد وأدى إلى نجاح المؤسسة الطبية وانتشار الرعاية الصحية التي استفاد منها الناس جميعا ومنهم الواقفون أنفسهم بصفة غير مباشرة[١] .

٢- نظرية المباريات (Game Theory) :

تعد نظرية المباريات إحدى أهم الأدوات النظرية التي يستخدمها الاقتصاديون لتحليل بعض ظواهر النشاط الإنساني في مجال الاقتصاد. ومن أهم ما تعنى به هذه النظرية الحالة التي تتعارض فيها مصالح الفرد مع مصالح المجموع في عمل هو في حد ذاته مصلحة للجميع . مثال ذلك عند النداء إلى التبرع لإقامة حديقة عامة تضفي المنظر الجميل على الحي وتبعث الروائح الأخاذة من زهورها وورودها وتكون مكانا جميلا للنزهة والترويح عن النفس ، إن الخيارات المطروحة أمام الفرد (مع علمه الكامل أن في هذا العمل مصلحة له) في هذه الحالة هي خيارات أنانية وغير تعاونية . وهو عندما يدرس هذه الخيارات المتاحة له ليختار منها واحدا يجد أن من الأفضل أن لا يتبرع لإقامة الحديقة وأن يترك الآخرين يفعلون ذلك ، لأنهم إذا

١- انظر في تفصيل هذا :
Richard Posner, Economic Analysis of law Little , Brown and Co. Boston , 1986 .

تبرعوا وقامت الحديقة استفاد من المنظر الجميل والهواء العليل مثلهم ، دون أن يتبرع فاحتفظ بأمواله لنفسه ، وإذا لم يتبرع ثم ترتب على ذلك أنه لم يتبرع أحد ولم تقم الحديقة يكون قد احتفظ بماله ولم يخسر شيئا. ولكن انتشار مثل هذه الروح واتجاه الأفراد إلى "عدم التعاون" يؤدي إلى خسارة الجميع ، لأن الحديقة في الواقع لن تقوم أبدا . إن الحل الذي يمكن أن يقدمه النظام الرأسمالي هو اعتبار هذه الحديقة نوعا من السلع العامة التي تنهض بها الحكومة . فتقوم الحكومة بفرض الضرائب القسرية على الناس ثم تستخدم الأموال التي اجتمعت من حصيلة الضرائب في إنشاء هذه الحديقة.

والمجتمع الإسلامي كأي مجتمع آخر يواجه هذه المشكلة لأنها مسألة تتعلق بالحوافز الإنسانية المجردة التي تظهر فيها عناصر الأنانية وحب الذات . لكن نظام الإسلام قدم لها حلا أكثر تفوقا من مجرد قسر الأفراد عن طريق الحكومة على ترجيح المصالح العامة على مصالحهم الفردية . فجاءت مؤسسة الوقف لتعالج هذه المشكلة في النظام الإسلامي. فالوقف يدخل في عملية اتخاد القرار بالنسبة لأي فرد الثواب الأخروي ، ذلك أن الخيارات المطروحة على هذا الفرد في ظل النظام الإسلامي لا يتضمن المنافع المباشرة التي يحصل عليها من هذه الحديقة، كما لايعتبر أن ما يدفعه فينتفع به الآخرون هو خسارة يجب تجنبها. كما أنه لا يدخل الحكومة ونظام الضرائب ملغيا صيغ التعاون والتكافل بين الأفراد، بل يبيقها ويعيد ترتيب نظام الحوافز بما يحقق قدرا أكبر من الكفاءة . ومن ثم أصبحت عملية المشاركة في إنشاء هذه الحديقة ليست مرتبطة بمقدار ما سوف أحصل عليه من منافع منها ، بل بالقدرة المالية المتوفرة لدي ، وبمدى حرصي على الثواب في الآخرة. إذن فإن مشكلة الحوافز غير المواتية قد عولجت بطريقة أنجع وأجدى في ظل نظام الإسلام[1] .

١- . Micheal Katz P. 65-83

الفصل السادس
دور الوقف في التنمية الاقتصادية

دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

يمكن أن يقال أن الوقف صيغة من صيغ إدارة الموارد الاقتصادية. ولا يقتصر ذلك على عملية التوزيع التي يسعى الوقف من خلالها إلى إعادة توزيع الثروة القومية، بل يتخطاه أنه يؤثر تأثيراً مهماً على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو أنواع محددة من الاستخدام في الاقتصاد. وسوف نعرض أدناه إلى الدور الذي نهض به الوقف في تحقيق النمو الاقتصادي للمسلمين قديماً، ثم ما يمكن أن يقدمه الوقف في حياة المسلمين المعاصرة في مجال التنمية الاقتصادية.

دور الوقف في النمو الاقتصادي قديماً :

لقد مرت حضارة الإسلام بعصور زاهية كانت تمثل فيها قيمة التقدم الاقتصادي في ذلك الزمن. فكانت أغنى الأمم وأقواها وأكثرها تحضراً ورفاهية وأقدرها على تحقيق مزيد من الغنى والثروة وهو المعنى الحقيقي للنمو الاقتصادي. ولقد كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديماً يتفوق على الأمم المعاصرة لها، فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى والدخل الحقيقي هو المقياس الصحيح لمستوى المعيشة. ذلك أن النقود ليست غاية بحد ذاتها بل يتوصل بها إلى السلع والخدمات. فإذا توافر الإنسان على الغذاء والكساد والمسكن النظيف والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق عد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة. وهنا يظهر الدور المهم للوقف في حياة المسلمين قديماً:

أ- من جهة أمكن من خلال الأوقاف تحسين مستوى المعيشة للسواد الأعظم من أفراد المجتمع عن طريق بناء المشافي التي تقدم الرعاية الصحية، والمدارس

والمعاهد والجامعات والمكتبات العامة وعن طريق إنشاء دور العجزة ومساكن طلاب العلم إلى آخر ما فصلناه فيه آنفاً .

ب- ولقد نهض الوقف بالعديد مما يسمى بمفاهيم العصر الحديث بمشاريع البنية الأساسية مثل الطرق والمسالك وحفر الآبار وكري الأنهار ... الخ.

ج- ولقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة وتوفير الموارد اللازمة للبحث العلمي ... الخ.

د- كما كان الوقف هو عماد الاستثمار في رأس المال البشري الذي هو أساس التنمية الحقيقية. فلقد نهض الوقف بالتعليم على كافة مستوياته، كما جرى تفصيله آنفاً.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة:

كما كان للوقف دور فاعل في الماضي فهو حري أن يكون له مساهمة نافعة في التنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين في يوم الناس هذا. فالنشاطات التي يمكن أن ينهض بها الوقف كثيرة ومتعددة، ويقع أكثرها ضمن ما يسمى بالمشروعات التنموية التي تساهم بدورها في زيادة معدل النمو الاقتصادي في البلاد وتحقيق مزيد من الرفاه لأبنائه. إلا أن كفاءة أداء الوقف لهذه المهمة معتمد على تطوير الصيغ التي يمكن أن ينشأ الوقف بناء عليها وتلك التي تدار بها الأوقاف والأغراض التي توجه الموارد الوقفية لها .

وسوف نعرض أدناه بعض المقترحات لما يمكن أن يقدمه الوقف للتنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين.

الفصل السابع
الأوقاف المالية

الأوقاف المالية:

إن من سمات العصر الحديث تزايد أهمية القطاع المالي في الاقتصاد، وما صار له من دور فاعل في توجيه النشاط الاقتصادي وفي تحقيق التنمية. ويتكون القطاع المالي من المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الاستثمار وأسواق البورصة. ويعد القطاع المالي في أي اقتصاد معاصر القلب النابض لاعتماد كافة القطاعات الإنتاجية الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه. ولما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء القطاع المالي تساهم بدورها المهم والمؤثر على التنمية الاقتصادية بطريقة تظهر محاسن النظام الإسلامي وتبرز عناصر التفوق فيه.

وتعد صناديق الاستثمار واحدة من أهم الصيغ التي أمكن من خلالها جمع الأموال الكثيرة ثم توجيهها نحو الاستثمار في النشاطات النافعة المحققة للربح. والصندوق الاستثماري هو شركة ذات حصص يساهم الناس بشراء وحداتها التي تشبه أسهم الشركة المساهمة. ويمكن لهم استعادة مبالغ استثمارهم عن طريق الاسترداد حيث يقوم الصندوق نفسه برد الأموال إلى أصحابها أو عن طريق بيع الحصص التي يملكونها إلى مستثمرين آخرين سواء كان هؤلاء أعضاء مشاركين في الصندوق أو من خارجه. وللصندوق نشاطات مالية، فهو بخلاف الشركات المساهمة، لا ينخرط في الاستثمار مباشرة، أي بناء المصانع وإنشاء المعامل وإدارتها ... الخ، بل يمارس نشاطات مالية، مثل تمويل أنشطة معينة أو الاستثمار في الأسهم وما شابه ذلك. وتقوم على الصندوق إدارة متخصصة ما كانت تتوافر لمستثمر فرد لارتفاع تكلفتها، فلما جمعت هذه الأموال من مدخرين صغار أصبح ممكناً إسناد تلك الإدارة إلى المتخصصين بعد أن اجتمعت الأموال في وعاء واحد.

تلك هي صناديق الاستثمار التي يسعى أصحابها بصفة أساسية إلى تشتيت المخاطر التي تكتنف العمل التجاري وتنويع الاستثمارات في الصندوق بطريقة تحقق لهم أعلى قدر من الأرباح عند أدنى حد ممكن من المخاطر.

كما يمكن الاستفادة من نفس هذه الفكرة في إنشاء الصناديق الوقفية، ويمكن القول عندئذ أن الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه الصدقات النقدية الجارية صغيرة كانت أو كبيرة، تقوم عليه إدارة متخصصة تنهض بوظيفة ناظر الوقف، تكون مهمتها استثمار هذه الأموال في الأوجه التي تحقق أعلى الأرباح عند أدنى درجات المخاطرة الممكنة للمحافظة عليها ثم توجيه تلك الأرباح نحو تحقيق أغراض الواقفين.

الباعث على إنشاء الصندوق الوقفي:

لماذا تحتاج الأوقاف في العصر الحاضر إلى مثل هذه الصناديق، لعل أهم الأسباب والبواعث هي:

١) أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

٢) أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف . ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه هذه الناحية. كما ان القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق

الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظام وسواهم. والرقابة على الأوقاف في صيغها القديمة بالغة الصعوبة وعالية التكاليف. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف .

مشروعية وقف النقود :

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، فقال بعضهم لا يجوز، واحتج من قال بذلك بما عليه جمهور الفقهاء أن الوقف على التأبيد ، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانها قالوا بعدم الجواز. ويرد على ذلك أن عدم التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات ، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري ومسلم عنه (ﷺ) "... أما خالداً فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه واعتدته في سبيل الله ..." ولا يخفى أن الأدراع والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال ولذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول يقول ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة" أما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته[١] . والتفاوت بين النقود وسائر المنقولات إنما هو سرعة التبدل وبطئه لأي منها بقاء مؤبد فالفرق عندئذٍ غير ذا تأثير[٢] .

ولأبي السعود مفتي الدولة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي وصاحب كتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم المعروف بتفسير أبي السعود رسالة لطيفة جمع فيها الأدلة على جواز وقف النقود ، فقد نثل عن البخاري في الجامع الصحيح ما يدل على قول الزهري رحمه الله بجواز وقف النقود حيث قال " وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين هل للرجل ان يأكل من ربح تلك الألف وان لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين ، قال ليس له أن يأكل منها "قال أبو السعود " ولفظ الوقف وإن لم يصرح به في عبارته إلا أن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة

١- ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ٣١/٣ .
٢- أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٨ .

صريح في أن المراد به الوقف المعهود"[١] . ولذلك فقد أجاز المالكية وقف النقود نص عليه الحطاب في مواهب الجليل[٢] . كما أجاز المالكية أن يشترط الواقف رجوع الوقف إليه إن احتاج أو يشترط إن احتاج أحد من المستحقين بيع الوقف وصرف ثمنه في حوائجه ، فهم لا يشترطون في الوقف أن يكون مؤبداً إلا المسجد[٣] . وذكر ابن تيمية في فتاواه إن وقف الدراهم جائز عند الإمام أحمد[٤] . وقد أجاز جمهور الفقهاء الاستبدال في الوقف. وجواز الاستبدال دليل على أن الثمن يقوم مقام العين في الوقف وهو متحقق في النقود[٥] .

ومنهم من منع وقف النقود لعدم التعارف عليه فقد نقل عن محمد "ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"[٦]، ولذلك منع محمد وغيره وقف النقود لعدم التعارف ، قال السرخسي في المبسوط "في وقف المنقول مقصوداً اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير والجواب الصحيح فيه ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف" وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على وقف النقود وقد أوردنا أمثلة على ذلك في مكان آخر من هذا الكتاب .

صور الوقف الجائزة في النقود :

أشار الفقهاء إلى عدد من صور الوقف في النقود تحقق صورة الوقف مع بقاء الأصل وتسبيل الثمرة مع كون الموقوف منها أثماناً وليس من غير المنقول. وقد نقل أبو السعود عن صاحب الذخيرة البرهانية حول وقف النقود فقال "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة وذلك لا يجوز فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها ، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"[٧] . وقد ذكر الفقهاء صوراً لوقف النقود. من ذلك ما روى عن أصحاب زفر أنه "يجوز وقف الدراهم

١- أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٢١ .
٢- مواهب الجليل ٢٢/٦ .
٣- زكي الدين شعبان وأحمد غندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف ، ص ٥١٩ .
٤- الفتاوى ٢٣٤:٣١-٢٣٥ .
٥- أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٣١ .
٦- أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٤١ .
٧- أبو السعود ، رسالة في وقف النقود، ص ٣١ .

والطعام والمكيل والموزون ، فقيل له كيف يصنع بالدراهم، قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"[١] ، وذكر صاحب إعلاء السنن "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً . قال ومثل هذا كثير في الرب وناحية نهاوند"[٢] .

وذكر ابن تيمية في فتاواه "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض والتنمية أو التصدق بالربح"[٣] . ونقل أبو السعود عن صاحب المحيط البرهاني قوله " الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم"[٤] .

الإمكانات التي تقدمها الصناديق الوقفية:

١- ترجيح المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي:

يمكن القول أن مصادر تمويل الاستثمار في أي مجتمع معاصر هي الحكومة والقطاع الخاص. أما الثاني فهو يسعى إلى تحقيق الأرباح، ولذلك مضت سنة المستثمرين على اعتماد الجدوى الاقتصادية الخاصة في المشاريع والسعي نحو أكبر قدر من العائد. ولذلك أهملت في كثير من الدول معايير المصلحة الاجتماعية بمعناها الواسع. إن الربح هو مقياس النجاح في المشاريع الخاصة، وعليه المعول في اختيار المستثمر للمشاريع بصفة عامة. وليس هذا أمراً منافياً للطباع السليمة أو الفطرة، بل هو أمر مقبول حتى من الناحية الإسلامية إذا خلت عملية الاستثمار من الحرمات ، ذلك لأن غرض التجارة هو الربح وليس الخسارة.

١- برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف ، ص ٢٢ .
٢- إعلاء السنن ، ج١٣ ، ص ١٦١ .
٣- مجموع الفتاوى، ج٣١ ، ص ٢٢٤ .
٤- أبوالسعود، رسالة في وقف النقود، ص ٣٠-٣١ .

أما القطاع الحكومي فهو يرجح المصلحة الاجتماعية في مشروعاته الاستثمارية. إلا أن مشكلة الحكومة تدني كفاءتها الإدارية بصفة عامة. الأمر الذي يزيد من تكاليف الإنتاج بدرجة يستغرق معها المشروع الحكومي موارد اقتصادية كان يمكن أن توجه لما هو أجدى وأنفع. ولذلك اتجهت الحكومات إلى ترك أمر الاستثمار والإنتاج للقطاع الخاص وإصدار القوانين والنظم واستخدام نظام الضرائب وغيره من الحوافز المادية والمعنوية لتوجيه القطاع الخاص نحو مزيد من الالتزام بالمصلحة الاجتماعية. إلا أن ذلك له حد لا تستطيع هذه القوانين بعدها إحداث الأثر المطلوب، ذلك لأن الاتجاه العالمي للانفتاح الاقتصادي يجعل الخيارات المطروحة للقطاع الخاص في مجال الاستثمار كثيرة ومتنوعة وهي على المستوى العالمي لا المحلي. فيمكن للقطاع الخاص، عندئذ، إذا ضاقت عليه السبل وقلت الخيارات المتاحة الاتجاه إلى الاستثمار خارج البلاد.

ولذلك يأتي الوقف بموقعه المتوسط بين القطاع العام الحكومي والقطاع الخاص. فهو خاص في إدارته وفعالياته، ولكنه عام في أهدافه ومراميه. فيمكن له عندئذ أن يأخذ باعتباره في مجالات الاستثمار المصالح الاجتماعية وأن يستنبط في قرارات اختيار المشاريع تحقيق الربح ولكن ضمن إطار يسعى إلى النهوض بأهداف عامة.

٢- توفير السيولة:

إن المجالات التي يمكن أن يكون للوقف فيها دور مؤثر كثيرة ومتعددة، إذا أمكن تطوير صيغ الوقف ومؤسساته والقوانين التي تنظم إدارته وعملياته. وتقدم فكرة الوقف المؤقت إمكانيات باهرة لجمع الأموال التي يستفاد منها في تمويل المشروعات والأعمال والنشاطات النافعة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع المسلم. والوقف المؤقت هو صيغة لها مشروعيتها التي تقوم على وقف الأصول وبخاصة النقدية منها لمدة محددة وليس على سبيل التأبيد.

وبناء على ذلك يمكن لفرد أن يودع ما فاض عن حاجته الوقتية من أموال في الصناديق الوقفية، لأشهر أو سنوات. ثم يسترد ذلك عند نزول الحاجة به بعد أن يكون الصندوق قد استفاد منها في تحقيق أغراض الوقف من أعمال الخير والبر فيضحى الصندوق الوقفي برنامجاً ادخارياً ينتفع به كثير من الناس في دنياهم وآخرتهم. ويتوافر المشارك في هذا الصندوق على السيولة التي هي عنصر مهم في تشجيع الناس على الاشتراك في مثل هذه الصناديق.

٣- تمويل النشاطات اللاربحية:

على خلاف النظام الاشتراكي الذي وسع دور الحكومة حتى استولت على كل فعاليات الاقتصاد وسيطرت على عوامل الإنتاج فيه واختصت نفسها بكافة المبادرات الاقتصادية وقرارات الاستثمار والإنتاج، والنظام الرأسمالي الذي أطلق العنان للمصلحة الفردية بلا حدود حتى تشكلت كل فعاليات الاقتصاد على صفة نشاطات تسعى لتحقيق الربح وصممت جميع المشاريع والمؤسسات لأغراض التجارة والاسترباح، فما كان محققاً للربح زها وانتعش وما عجز عن إعادة التشكيل يضحى محققاً للربح مات واندثر.

والنظام الإسلامي وسط بين تطرف البشر إلى أقصى اليمين والشمال. وفي النظام الإسلامي أنواع من النشاطات التي لا يجوز الاسترباح فيها مع أنها نشاطات نافعة مفيدة حث عليها الإسلام وسعى إلى تشجيعها والتوجيه إليها. فلم يعد ممكنا للقطاع الخاص أن ينهض بها وهو يسعى إلى الربح. ولا يصلح أن تقوم بها الحكومة لما ذكر من أسباب في تدني كفاءة إدارتها ولأنها نشاطات ذات خصوصية لا تصلح أن تقوم بها الجهات العامة كما سيظهر أدناه. من ذلك مثلاً التأمينن والقرض الحسن. إن التأمين من الحاجات الأساسية لأي مجتمع وبخاصة المجتمعات الحديثة التي تعقدت فيها الحياة وزادت فيها المخاطر المحدقة بحياة الإنسان وبنشاطاته التجارية وبنظام المعيشة الذي يسير عليه. وقد اتجه الغربيون في نظامهم إلي تصميم نشاط التأمين على أساس تجاري فقامت بناء على ذلك

الشركات الضخمة التي تقدم هذه الخدمة الأساسية على هذا الأساس، لا تهتم في مضمار تقديمها لهذه الخدمة إلا بالنواحي الربحية مع أن التأمين حاجة أساسية لكل أفراد المجتمع. ومعلوم ما للتأمين من أهمية في التنمية الاقتصادية، ذلك أن وجود البرامج التأمينية يكون له أثر ملموس في التشجيع على العمل والإنتاج وعلى الاستثمار في المشاريع التي ما كان للفرد أن يتشجع على الدخول فيها بدون التأكد من وجود مستند ينقلب إليه في حال حدوث المكروه.

ولقد قام نظام الاجتماع الإسلامي على التعاون وعلى أن الإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه. فجاءت الشريعة بترتيبات واضحة الغرض منها تكاتف أفراد المجتمع في مساعدة بعضهم البعض عند نزول المصيبة في ساحة أحدهم. منها نظام العاقلة ومنها الصدقات بأنواعها ومنها بيت المال إلى آخر ما هو معروف ومعلوم. فكل تلك التنظيمات لا بد أن نطورها ونحن نعيش في عصر المؤسسات لكي تضحى قادرة على النهوض بحاجة الناس ومحققة لأهداف النظام الإسلامي وأغراضه ومراميه ومنسجمة مع قواعد الشريعة وتعليماتها المتفوقة. ولذلك يمكن أن يؤدي الوقف دوراً مهماً في هذه الناحية. ف

وقد أدرك الفقهاء المعاصرون أهمية التأمين ومساس حاجة الناس إليه، كما ظهر لهم ما في التأمين التجاري من مخالفات لقواعد عقود المعاوضات في الشريعة بوجود الغرر الكثير المفسد لهذا العقد. فاتجهوا إلى الفتوى بجواز التأمين التعاوني، كما نصت على ذلك قرارات المجامع الفقهية كمجمع مكة وجدة وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. وعدم جواز التأمين التجاري والواقع أن صيغة التعاون التي أفتت بجوازها المجامع الفقهية لم تطبق بعد بالطريقة التي يتحقق من خلالها هدف التكافل. ذلك أنها تقوم عليها شركات غرضها تحقيق الربح واكتفت بتطبيق التأمين التبادلي فحسب (Mutral Insurance) يبقى للوقف دور أساسي في النهوض بحاجة المجتمعات الإسلامية إلى التأمين .

فمؤسسة الوقف هي مؤسسة خاصة في طبيعتها وصيغ إدارتها وكفاءتها في الإنتاج والاستثمار. ولكنها لا تجعل الربح هدفها الأول، بل لها أغراضا أخرى تنهض عليها وصية الواقف. ولذلك ما أحسن أن تؤسس الأوقاف شركات للتأمين تسير على صيغ التأمين التجاري المعاصرة التي أثبتت نجاحها وتفوقها، إلا أن الربح فيها ينصرف إلى انتفاع مجمل المستأمنين والمجتمع بصفة عامة. وبخاصة العناية بأفراد المجتمع الذين هم أحوج ما يكونون إلى المساعدة عند وقوع المكروه دون أن يكون لديهم القدرة المالية على الاشتراك في برامج التأمين. فيظهر هذا الوجه المشرق لنظام الإسلام، ويبرز عنصر التميز والتفوق فيه ويكون نظام التأمين امتداداً طبيعياً لما سبقت إليه شريعة الإسلام من أنظمة مثل نظام العاقلة. ومن ترتيبات متفوقة تحقق التكافل بين المسلمين .

الفصل الثامن
صندوق القرض الحسن

مقدمة :

لما هيمنت على مجتمعات الإسلام حضارة الغرب اندثرت كثير من السمات الأصلية للنظام الإسلامي، وجثم على صدر الأمة هيكل للعلاقات الاقتصادية مستمد من الأنظمة المادية التي لا تأبه بمسألة التكافل الاجتماعي او التعاون بين الأفراد أو المودة والرحمة بينهم التي هي عماد حياة مجتمع المتقين وأساس استقرار المجتمعات وقوام العلاقات بين أفرادها.

وكثيراً ما نتهم بأننا أمة مستوردة ومجتمع مقلد، فقد القدرة على الابتكار وعجز عن إيجاد حلول لمشاكله تكون مستمدة من ذاته ومتأصلة في تراثه وقيمه. وكثيراً ما نقول عن أنفسنا أننا لاهثون على الدوام وراء الحلول الجاهزة لمشاكلنا ، وكدنا نفقد الثقة في أنفسنا في ميزان الحضارة ونحن نمر بمراحل التغير الاجتماعي التي فرضها علينا هذا النمو الاقتصادي المتسارع .

وقد من الله على هذه الأمة على مر تاريخها بمن يجدد لها دينها ويحيي ما اندثر من نظامها وما اندرس من قوانينها وترتيباتها المستمدة من شريعتنا السمحة. والأمثلة على ذلك في حياتنا المعاصرة موجودة والله الحمد. فقد ظهرت البنوك الإسلامية كمؤسسات للوساطة المالية تعمل بغير صيغة الربا فنهضت بمتطلبات التجارة والأعمال ضمن ما أباحته الشريعة من صيغ المعاملات المالية، وظهرت الهيئات الخيرية ولجان البر وجمعيات الخير كمؤسسات تقوم على إحياؤ جوانب من التكافل في حياة مجتمع الإسلام. وعنيت بحاجات الفقراء والمعوذين وذوي الفاقة واللاجئتين ... إلخ. على المستوى المحلي والعالمي. وبقي القرض الحسن. فهو قد اختفى أو كاد، لأن العلاقات بين الناس قد تبدلت وتطورت وتغيرت فلم يعد له في حياتهم المعتمدة على المؤسسات مكان او مجال . ثم إنه لم يطور ليصبح مؤسسة قادرة على أن تعيش في كنف الحياة المعاصرة وتبعث إلى الحياة جانباً من الجوانب المشرقة للحضارة الإسلامية وركناً من أركان البناء الاجتماعي لأمة الاسلام.

لا شك في أن القرض من أعظم أعمال البر والخير ومن القربات التي حثت عليها الشريعة حتى بلغ من فضلها أن قال كثير من الفقهاء اعتماداً على ما ورد في الآثار عن رسول الله (ﷺ) إنها تزيد في الأجر والثواب على الصدقة. روى البيهقي عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله (ﷺ) "قرض الشيء خير من صدقته"[١] .

وروى ابن ماجهة عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال : "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال : لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[٢].

وممن ذهب إلى الأخذ بهذين الحديثين من كبار الصحابة ابن عمر ﷺ وعلل ذلك بأن الصدقة إنما يكتب أجرها حين التصدق والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض . وقد نقل نزيه حماد عن ابن حجر الهيثمي في كتاب الانافة في الصدقة والضيافة قوله "على ان هذا ان

١- سنن البيهقي ، ج٥ ، ص ٣٥٤ .
٢- سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص ٨١٢ ، وسنده ضعيف .

صح عنه أي ابن عمر كان في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبيل الرأي وعليه يكون نصاً صريحاً في أفضلية القرض عليها أي الصدقة .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : "لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما" كل ذلك يدل على فضل القرض وأنه إن كان نسي وأهمل في حياة المسلمين فإنما مرد ذلك إلى أنه لم توجد مؤسسات متخصصة تنهض بهذه الوظيفة الاجتماعية المهمة كما فعل بالصدقات والزكاة، ولم تصمم الصيغ المناسبة لطبيعة الحياة الاجتماعية المعاصرة وأحوال الاقتصاد وأنماط القوانين والأنظمة القابلة للتطبيق والملائمة لحاجات الناس .

الحاجة إلى صندوق القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

معلوم أن المجتمعات قديماً وحديثاً تنقسم إلى فئات ، فئة الأغنياء والأثرياء الذين هم في غير حاجة إلى المساعدة من الغير، وفئة الفقراء والمساكين الذين هم محل الصدقة ومصرف الزكاة، ولكن بينهما فئة ثالثة هي تلك التي لها دخل مستقر في مستوى متوسط يفي بحاجاتها على المدى البعيد ، لكنها قد تمر بأزمات طارئة تزيد فيها حاجتها الآنية عن دخلها الآني. فتحتاج للاقراض مع قدرتها على الوفاء خلال فترة زمنية معقولة . فهي لا تحتاج للصدقة والزكاة ولكن تحتاج للقرض .

هذه الفئة التي تمثل (حسب احصاءات غير رسمية) نحو ٥٠% ممن يشترون السيارات بالتقسيط ثم يعيدون بيعها للحصول على النقود، لأن أحدهم يريد مثلاً ، أن يدخل ابنه المستشفى للعلاج من مرض طارئ أو يريد أن يتزوج فلا يجد من المال ما يكفيه أو أن يشتري مستلزمات منزلية ... إلخ. هو لا يطلب الصدقة وربما لا يقبلها ولا يرى أنه من أهلها ولكنه لا يجد من يقرضه وينظره أشهراً أو سنوات. وهو صاحب دخل مستقر . وإن كان قليلاً . ولذلك فإنه سيعمد إلى شراء سيارة بالتقسيط ثم يبيعها بالنقد ليحصل على السيولة التي يحتاج إليها والفرق بينهما ربما يصل إلى ٣٥% أو ٤٠% فهو يشتريها اليوم ليسدد ثمنها على مدي سنتين فيزيدون عليه لأجل الأجل ١٤% ثم يبيعها بأقل من سعرها النقدي بنحو ٢٠% إلى ٣٠% وهكذا .

هذا المسلم الملتزم المحتاج اتجه إلى التورق لوجود الفتوى بجوازه ، ولكنه لو استجاب لاغراء الشيطان واقترض من البنك بالربا فإنه لن يدفع على نفس المبلغ ولنفس الفترة أكثر من ١٠% .

إذن فإنه يدفع الثمن لالتزامه بشعائر الدين فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد عجزت البنوك الإسلامية عن إيجاد صيغة تلبي حاجة هذه الفئة من الناس . وملعوم أنه من غير المعقول أو المقبول أن يكون التورق هو الوسيلة الوحيدة التي يستطيع المسلم من خلالها الحصول على المال إذا نزلت به نازلة أو احتاج إلى شراء الخدمات أو السلع . ولكن هذا ما يحدث بالفعل . وقد أخبرني من أثق به تمام الثقة أن إحصاءات أحد البنوك التي تعمل في بيع السيارات بالتقسيط توضح أن ٤٠% ممن يشتري منهم السيارات يعيد بيعها للحصول على النقود. وأن الحاسب الآلي الذي يسجلون فيه أرقام هياكل السيارات التي يبيعونها قد تكرر فيه رقم احدى السيارات نحو ١٦ مرة . أي انها تباع ثم تباع تم تشتريها هذه الشركة ثم تبيعها .. إلخ[١] .

هذه بلا شك مشكلة تحتاج إلى حل . والصعوبة فيها ان هذا المشتري إنما يحتاج إلى النقود وليس إلى سلعة معينة يمكن شرائها ثم بيعها عليه مرابحة. ولذلك فإننا نطرح هذا المشروع الذي نرجو أن يكون فيه حلاً مناسباً من الحلول لهذه المشكلة .

فكرة الصندوق :

وتقوم الفكرة على النموذج التالي :

ينشأ وقف مهمته إدارة الصندوق، ويكون لعمله ونشاطها جانبان :

الأول : أن تدعو المياسير من الأفراد الذين يرغبون في المشاركة في هذا الوقف الخيري بالتبرع له من أموالهم فتكون لهم عندئذٍ صدقة جارية، أو بإقراض تلك الأموال للصندوق فترة محددة

١- قد تطورت هذه الصيغة حتى صار أصحاب معارض السيارات يتفقون مسبقاً مع هذا الرجل الذي يحتاج إلى التمويل على اقتطاع نسبة مئوية من ثمن السيارة ودفع الفرق نقداً إليه فإذا اشتراها من مؤسسة التقسيط أو البنك الذي يعمل بالمرابحة ثم أحالوه إلى المصرف لاستلام السيارة استلم بدلاً عن ذلك مبلغاً نقدياً يقل عما التزم بدفعه مجمعاً تلتك المؤسسة . فانظر كيف انقلبت هذه العملية إلى حيلة مشينة لا تقل سوءاً عن الربا .

من الزمن يستردون بعدها هذه القروض لا يدفعهم إلى ذلك إلا الرغبة في مساعدة إخوانهم من المحتاجين بأموالهم الفائضة عن حاجتهم الآنية[1]. وتشجيع هذا العمل الخيري ليكون ذخراً لهم في الآخرة عند الله، لو أنهم احتاجوا هم إلى الاقتراض مستقبلاً . هذه الفئة هي المصدر الأساس للأموال لهذا الصندوق وقوام عمله وعموده الفقري .

ولتسهيل عملها وتيسير محاسباتها سوف يقوم عمل الجمعية على تبني وحدات ومدد نمطية لهذا الغرض . كأن تكون وحدة القرض المقدم للجمعية هي التي من الريالات أو خمسون أو مائة لمدد هي شهر وثلاثة وستة وسنة وهكذا . فمن أراد أن يقر الجمعية ألفي ريال لمدة شهرين فإنه يقرضها وحدتين من فئة الألف لمدة شهر ثم لمدة شهر آخر .. وهكذا . وغير ذلك من طرق التطوير ووسائل تحقيق الكفاءة .

ويمكن أن يشارك في هذا المشروع كل من فاض عنده المال حتى لو كان سيحتاج إليه بعد فترة وجيزة .

الثاني : إقراض ذوي الحاجة من الأفراد الذين يتقدمون إلى الجمعية بطلب الاقتراض . وسوف تتبنى الجمعية إجراءات دقيقة وصارمة في التأكد من طبيعة حاجة المتقدم والكفلاء والضمانات التي يقدمها. ثم التزامه بالتسديد في الوقت . وسوف تستفيد من خبرات شركات التقسيط والبنوك التي تمول بيوع السيارات وغيرها. وسوف تعمل على أن تتوفر لها قاعدة للمعلومات تساعد على تصنيف الناس بحسب أمانتهم والتزاماتهم مما يشجعهم على التخلق بالأمانة والحرص على الوفاء. وسيكون لهذه القروض فئات من حيث المبالغ ومن حيث المدد تتراوح بين خمسة ألاف من الريالات إلى خمسين ومن المدد من سنة إلى خمس سنوات بحسب حاجة وظروف كل متقدم .

١- الذين طالما أحب إقراضهم ولكن منعه من ذلك خوفه من المماطلة في السداد وما يترتب على ذلك من سوء ذات البين مع أعز أصدقائه وأقاربه. ولقد أخبرني من أثق به في أحد البنوك أن بعض الناس يأتي إلى البنك فيقول : سأودع عندكم في وديعة محجوزة مبلغ كذا بشرط أن تقرضوه إلى فلان. فإذا قبل له لماذا لا تقرضه أنت؟ قال : إني أحب أن أساعده ولكن "أخاف من المشاكل" ، فأنتم أقدر على التعامل مع المدينين وهكذا يحمله البنك فوائد لمجرد أنه وسيط بينه وبين من أحب مساعدته .

مصادرالأموال :

مصادر الأموال بالنسبة لهذا الصندوق هي :

١-القروض التي يتلقاها الصندوق من الراغبين في المشاركة في هذا العمل الخيري ممن تفيض عندهم بعض الأموال .

الصدقات والأعطيات التي تكون وقفاً لصاحبها يوجبها لأعمال البر المتمثلة بالقرض الحسن.

استخدامات الأموال :

هي القروض يقدمها الصندوق للمحتاجين . وبتقدم المعرفة الفنية في هذا المجال سيمكن للصندوق تحقيق التوافق بين الأموال والمدد بطريقة تحقق الاستقرار بين مصادر امواله واستخداماتها وسوف يحتفظ دائماً باحتياطي لتغطية ما قد يطرأ من حاجة عاجلة إلى السيولة .

تغطية تكاليف الصندوق :

إن النهوض بهذا العمل يتضمن بالضرورة تكاليف إدارية متعددة منها إيجارات المكتب والأثاثات والهاتف والكهرباء والمواصلات ورواتب الموظفين ... إلخ .

وسوف يسعى الصندوق إلى الاعتماد بقدر الامكان على العمل التطوعي الذي سيقدمه من يحبون المشاركة في هذا المشروع الخيري بوقتهم وخبرتهم . وجلي أن هؤلاء كثر بحمد الله لا سيما من الشباب المتحمس . أما ما عدا ذلك فإنه سوف يحمل على المقترضين بالطريقة التالية :

سوف تقدر التكاليف والمصاريف الإدارية بأكثر دقة ممكنة وتنسب إلى مجموع الأموال في الصندوق ثم تحسب على المقترض فيطلب منه أن يدفع ، إضافة على مبلغ قرضه ، مبلغاً من المال يغطي هذه التكاليف .

ثم عندما تظهر الدفاتر في نهاية العام المصاريف الحقيقية فإن كان ما أخذ من المقترض يزيد عليها ردت إليه الزيادة حتى لو كان قد سدد القرض، وإن كانت المصاريف تزيد على ما أخذ منه طالبته الجمعية بالفرق . ولكنها سوف تحرص على الدقة بقدر المستطاع لتفادي ذلك وإذا كان لا بد من الخطأ في التقدير فمن الأولى أن يكون بالزيادة لا بالنقص حتى يرد إلى المقترض .

وهذا ليس من الربا في شيء لأن الزيادة المذكورة لا ينتفع بها الدائن وإنما هي لمصلحة المدين وقد اقتضتها الحاجة إلى إدارة هذا المشروع الذي يوفر القروض للمحتاجين وقد تبنى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة في عمان سنة ١٤٠٧هـ قراراً باعتماد المبادئ التالية في القروض :

١-جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .

٢-أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

٣-كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً .

وسوف تتبنى هذه المبادئ في عمل الصندوق .

وأجاز كثير من الفقهاء في القديم أخذ الجعل على مثل ذلم العمل فقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي[١] . في المادة ٧٣٠ " يجوز أن يقترض الإنسان بجاهة لأخر كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من المقترض" .

وقال في كشاف القناع للبهوتي "لو جعل إنسان له (أي لآخر) جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط لا أن جعل له جعلاً على ضمانه له فلا يجوز"[٢] .

ونقل الشربيني في مغني المحتاج عن الماوردي (١٢/٢) "لو قال لغيره اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة فلو أن المأمور أقرضه ورد له لم يستحق العشرة".

١- مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، تأليف أحمد القاري تحقيق عبدالوهاب أبوسليمان ومحمد ابراهيم علي .
٢- منصور البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٣١٨ – ٣١٩ .

قد يرى البعض أن الفكرة المطروحة جيدة ومفيدة، ولكن تواجهها بعض الصعوبات وتبرز امامها بعض الاعتراضات . ولذلك يقدم هذا الجزء من الدراسة بعض الاعتراضات المحتملة ويرد عليها :

الاعتراض: ان هذا المشروع سرعان ما يفشل لأن التزام الناس بتسديد القروض دون المستوى المطلوب فهم يكثرون المماطلة ويضيعون الحقوق :

الرد: سوف يتبنى الصندوق جميع الإجراءات التي تعمل بها شركات التقسيط ويستخدم نفس أسلوبها في دراسة الطلبات وإتخاذ القرار بما في ذلك الضمانات والكفالات والاقتطاع المباشر من الراتب ... إلخ .

وقد أظهرت الاحصاءات أن تلك الإجراءات ناجحة وليس أدل على هذا من أن الشركات المذكورة لا تواجه البتة مشكلة ديون معدومة إذ لا تصل نسبة هذا النوع من الديون في محافظ ديونها إلى ٢% .

أضف إلى ذلك أن طبيعة عمل الصندوق وسمته الخيرية سيولد حافزاً أكبر لدى المقترضين للالتزام ولدى الكفلاء وجهات العمل التي تقتطع من راتب الموظف في تشجيع عمل الصندوق .

الاعتراض: يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم عن المدين العاجز عن السداد (.. فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم .. الآية) البقرة .

فإذا تبنى هذا المشروع في عمله قواعد الشريعة وأحكامها فليس له إلا أن يمهل هذا النوع من المدينين من كان منهم عاجزاً عن السداد. فإذا انفتح هذا الباب وجدت أكثرهم يدعي الاعسار وعلى الصندوق أن يثبت أنه عكس ذلك، ومن ثم سيغرق هذا المشروع في المطالبات التي لا طائل من ورائها .

الرد : لا شك أن إنظار المدين المسر إلى اليسر مما فرضته الشريعة على الدائنين وسوف يلتزم الصندوق بهذا بلا تردد . ولكن ذلك لن يؤدي إلى هذه النتيجة التي تخوف منها المعترض للأسباب التالية :

أ-أن الصندوق سوف ينقل عب ء الإثبات إلى المدين . فمن ادعى أنه معسر فعليه أن يثبت ذلك بالقرائن والشهود ضمن إجراءات يحددها الصندوق . بينما عمل الصندوق سيقوم على افتراض الملاءة عند المدين دائماً لا سيما وأن القرض فيه موجه بصفة أساسية لزوي الدخول الثابتة التي لا تفي بحا جا تهم الطارئة والذين لا ينطبق عليهم تعريف الإعسار .
وبهذا الطريقة لن يجد الصندوق نفسه أمام مدين الإعسار ، ويكون على الصندوق أن يثبت ملا ءته ليلزمه بالدفع . وهذا مايقوم عليه عمل شركات التقسيط والبنوك الإ سلامية وهو جائز إن شاءالله تعالى.

ب-سيقوم عمل الصندوق على تشجيع الناس سواء كانوا من المستفيدين أو من المقرضين على التبرع لبناء احتياطات تساوي نسبة ٥ % (نصف الواحد في المائة) في هذا الصندوق لمواجهة حالات الديون المعدومة وسوف تساعد هذا الا حتياجات على تقليل أثر المماطلات على الصندوق . وربما يكون مصرف الغارمين مصدراً لأموال الصندوق للغرض المذكور .

الاعتراض : أنتم تعلمون أن الشريعة لم تجز العقاب المالي على المدين المماطل مثل الغرامات التي تفرض علية عندما يتأخر في السداد (وإن أجازت أنواعا أخرى من العقوبات الجسدية والمعنوية).

الرد : لقد حرم الإسلام من ربا النسيئة الزيادة المشروطة في القرض ، والزيادة الطارئة على الدين . من ثم فإن الغرامات التي يفرضها الدائن على المدين للتعويض عما فاته من ربع أو مصلحة هو من ربا الجاهلية المقطوع بحرمته. ولكن الشريعة حثت على الوفاء فوصف رسول لله مطل الغنيى بأنه ظلم وجاءت بأنواع من العقوبات على الملي ء المماطل . الشريعة ، ولكن تعوض الدائن عن الوقت الفائت هو من ربا الجاهلية.

وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية وأفتى العلماء في الباكستان وغيرها بجواز العقوبة المالية لغرض الردع لأن الأنواع الأخرى من العقوبات غير مواتية في ظل الظروف المعاصرة. ولكنهم أبعدوها عن ربا الجاهلية بعدم تمكين الدائن من الاستفادة منها وذلك بتجميع هذه الأموال وتو جيهها لأعمال البر والخير . وهذا ما سيتبناه الصندوق . أضف الى ذلك أن طبيعة هذا

الصندوق وحقيقته أنه إنما انشىء لغرض البر والخير بهدف التكافل والتعاون بين المسلمين مما ايبرر بشكل أقوى معاقبة هذا المدين المماطل وإذا كانت هذا الصيغة جائزة للبنوك الإسلامية التي تعمل من أجل الربع فهي لهذا الصندوق أولى وأجدر والله أعلم.

الاعتراض : إن هذا الصندوق اذا نجع وعظم شأنه فإنه سوف ينافس التجار وشركات التقسيط والمصارف فيغزوها في أسواقها ، وهذه ليست ظاهرة مستحبة من الناحية الاقتصادية إذلا طاقة لمثل تلك المؤسسات بمنافسة صندوق يقرض الناس بدون زيادة أو يمكنهم من الشراء بدون ربح مقابل الأجل.

الرد : إن هذا الصندوق لن يدخل في التجارة ولن ينطح الأسواق منافساً للتجار وشركات البيع بالتقسيط . والقروض التي يقدمها للمواطنين سوف تنتهي إلى التجار لأن المقترض سوف يستخدم المال ليشتري به شيئاً ومن ثم فإن الاعتراض مردود ولا وجه للتخوف من الصندوق في هذه الناحية . ولكن أثراً إيجابياً مفيداً ربما يتولد من عمل الصندوق إذ من المعلوم أن عمليات البيع بالتقسيط في بلادنا في الوقت الحاضر إنما تتركز في جانب السلع كالسيارات والأثاث والمنازل ... إلخ. أما جانب الخدمات والحاجت اللاسلعية فلا تتوفر صيغ لتمويلها ضمن ما أباحته الشريعة من أنواع المعاملات المالية، فمثلاً ليس عسيراً على الفرد أن يشتري السيارة بالتقسيط ولكنه لا يجد مصدراً يحصل منه على المال لاجراء عملية جراحية. أو لدفع أقساط التعليم الجامعي مدة دراسته ثم يسدد بعد تخرجه أو دفع المهر لمن يريد أن يتزوج ... إلخ. وإن من فوائد مشروع القرض الحسن توفير التمويل لمثل هذا النوع من الحاجات . وواضح الأثر الحسن على المجتمع وعلى الاقتصاد من هذه الناحية . أضف على ذلك أن هذا صندوق يعتمد في قوته على دوافع الخير والبر لدى أصحاب الأموال وهذا لا يتوقع أن تكون أبداً بالحجم الضخم الذي يسبب منافسة ذات بال للتجار أو المؤسسات المالية .

الاعتراض: هذا صندوق ينافس في عمله البنوك لأنه يعمل في مجال الائتمان ولذلك ربما تجد البنوك إنه يزاحمها في خدماتها فهي تقرض بزيادة وهو يقرض بالمجان .

الرد : لن يكون هذا الصندوق مؤسسة مستقلة عن القطاع المصرفي تحتفظ لنفسها بجميع الأموال المودعة وإنما شأنه شأن الجمعيات الخيرية الأخرى أي أن جميع أمواله سوف تودع في

حسابات مصرفية. ولذلك لن يؤدي وجود هذه الجمعية إلى أي أثر من هذه الناحية فهذه الأموال سوف تدور في داخل الجهاز المصرفي . أما فيما يتعلق بمنافسة البنوك في عملها فهو مردود أيضاً لأن البنوك لا تقرض بدون فائدة فهي لا تقدم هذه الخدمة ابتداءً ولو أنها نهضت بتلك الحاجة لما احتاج الأمر إلى انشاء هذا الصندوق . وعمله لن يمتد إلى تمويل الاستثمار والتجارة لأنه عندئذٍ ينافس البنوك في نشاطها الأساسي ، ولكن مجاله الحاجات الأساسية للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل المتوسط .

المراجع

-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .

-برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعة، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

-زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت ١٣٨٨هـ.

-محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، ضمن: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٥هـ ص ٣١٥-٣٤٢.

-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١م .

-عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس تحقيق جعفر الحسني ١٩٨٨م د.ث .

-مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، دمشق ، ١٣٩٧هـ .

-محمد محمد أمين، الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد ١٤٠٣هـ، ص ١٢٩-١٧٧.

-محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر٦٤٨-٩٢٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م .

-محمد الدقن، سكة حديد الحجاز الحميدية، د.ن ، ١٤٠٥هـ.

-حسن الأمين (محرر)، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ .

-عبدالقدوس الأنصاري، موسوعة تاريخ مدينة جدة، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط٣، ١٤٠٢هـ .

- علي جمعه محمد: الوقف وأثره التنموي ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م .

-محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمن، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م .

-محمد بن محمد بن مصطفة العماري الأفندي المشهور بأبي السعود، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ.
-عبدالعزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ
-محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس، وكالة أبو عرفة، ١٩٨٢م.
-زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٤هـ
-المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عمان، ١٩٩٧م.
-هلال الرأي ، أحكام الأوقاف .
-شاكر بك الحنبلي، ومحمود بنك النحاس، موجز في أحكام الوقف، دمشق، مكتبة الاعتماد، ١٣٤٨هـ
-أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني، الخصاف، كتاب أحكام الوقف، القاهرة، مطبعة (ديوان عموم الأوقاف المصرية)، ١٣٢٢هـ، ١٩٠٤م.